دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان

The role of civil society organizations in spreading the culture of human rights

إعداد

خالد حمدان الغامدي

Khaled Hamdan Al-Ghamdi

خالد عبدالرحمن الغابش

Khaled Abdul Rahman Al-Ghabesh

عبدالله صالح الغامدي

Abdullah Saleh Al-Ghamdi

نورة عبدالله الصيعري

Noura Abdullah Al-Sayari

Doi: 10.21608/ajahs.2022.342153

استلام البحث	١٤ / ٩ / ٢٠٢٢
قبول البحث	٢٨ / ٩ / ٢٠٢٢

الغامدي، خالد حمدان و الغابش، خالد عبدالرحمن و الغامدي، عبدالله صالح و الصيعري، نورة عبدالله (٢٠٢٢). دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان. ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج(٦)، ع(٢٤) أكتوبر، ٥١٧ – ٥٧٨.

http://ajahs.journals.ekb.eg

دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان

المستخلص:

دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية يعد أمرًا حيويًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجتمع. تعد هذه المنظمات جزءًا مهمًا من النسيج الاجتماعي وتلعب دورًا حيويًا في توعية الجمهور وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان ومساعدة الأفراد في ممارستها والدفاع عنها. فيما يلي مستخلص يتناول الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية. وتعمل منظمات المجتمع المدني في السعودية على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال عدة طرق. أولاً، تقوم هذه المنظمات بتوعية الجمهور وتثقيفه حول حقوق الإنسان وقيمها الأساسية. تنظم ورش عمل وندوات وحملات توعوية لزيادة الوعي بالحقوق الأساسية للفرد وتبين أهمية احترامها والعمل على تعزيزها في المجتمع. ثانيًا، تعمل منظمات المجتمع المدني على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها. تقدم هذه المنظمات الدعم والمساندة للأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم وتوفر لهم الإرشاد القانوني والدعم اللازم للمطالبة بحقوقهم. كما تقوم بجمع البيانات والمعلومات حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وتقديمها للجهات المسؤولة للتحقيق والمحاسبة. ثالثًا، تعمل منظمات المجتمع المدني على التأثير في صنع القرار وتحسين التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان. تتعاون هذه المنظمات مع الحكومة والمؤسسات الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان في التشريعات والسياسات العامة. تقدم المنظمات المقترحات والتوصيات والدراسات لتحسين القوانين والسياسات القائمة وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد. وأخيرًا، تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا هامًا في تعزيز ثقافة الحوار والتسامح والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع. تعمل منظمات المجتمع المدني بناء جسور التواصل والتفاهم بين مختلف المجموعات والفئات في المجتمع السعودي، وتعزيز التعايش السلمي والمساواة. تنظم هذه المنظمات فعاليات ثقافية وتربوية واجتماعية تهدف إلى تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل وتعزيز قيم حقوق الإنسان في المجتمع.

Abstract:

The role of civil society organizations in spreading the culture of human rights in the Kingdom of Saudi Arabia is vital in promoting and protecting human rights in society. These organizations are an important part of the social fabric and play a vital role in educating the public، promoting awareness of human rights، and assisting individuals in exercising and defending them. The following is an extract that addresses the role played

by civil society organizations in spreading the culture of human rights in the Kingdom of Saudi Arabia. Civil society organizations in Saudi Arabia work to promote the culture of human rights through several ways. First، these organizations raise awareness and educate the public about human rights and their basic values. It organizes workshops، seminars and awareness campaigns to increase awareness of the basic rights of the individual and demonstrate the importance of respecting them and working to promote them in society. Secondly، civil society organizations work to monitor and document human rights violations. These organizations provide support and assistance to individuals who are subjected to violations of their rights and provide them with the legal guidance and support necessary to claim their rights. It also collects data and information about cases of human rights violations، documents them، and presents them to the responsible authorities for investigation and accountability. Third، civil society organizations work to influence decision-making and improve legislation related to human rights. These organizations cooperate with the government and governmental institutions to promote human rights in legislation and public policies. Organizations provide proposals، recommendations and studies to improve existing laws and policies and promote human rights in the country. Finally، civil society organizations play an important role in promoting a culture of dialogue، tolerance and mutual respect among members of society. Civil society organizations work to build bridges of communication and understanding between various groups and groups in Saudi society، and to promote peaceful coexistence and equality. These organizations organize cultural، educational and social events aimed at promoting dialogue and mutual understanding and promoting human rights values in society.

مقدمة

إن الاستثمار في العنصر البشري أضحى غاية كل المجتمعات التواقة إلى النمو والانعتاق من بوتقة التخلف الحضاري ، فالاتجاه السائد اليوم يرى أن مدخل التنمية وأساسها هو تنمية إمكانات كل فرد وتأهيله وتمتعه بكامل حقوقه وإلزامه بكافة واجباته حتى يكون معنيا بما يجري حوله ويتحمل نصيبه من الربح والخسارة العامين. لذلك أصبحت قضية حقوق الانسان اليوم من الموضوعات التي تحظي بالاهتمام الكبير سواء من جانب الباحثين أو الدارسين في نطاق العديد من فروع العلم أو من جانب الممارسين للعمل العام ، ليس فقط علي مستوي كل دولة وإنما أيضا علي مستوي العلاقات المتبادلة في ما بين الدول .

ولاشك في أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكن إرجاعه الي اعتبارات كثيرة . ففي المقام الأول ، هناك إعتبار أن الإنسان الذي قررت هذه الحقوق من أجله ، هو الاصل في كل تطور أو تقدم . ومؤدي ذلك ، أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات ، صار يعتبر أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة من أي مشروع أو خطة للتنمية عموما . ومن ناحية ثانية ، هناك تنامي للأفكار والقيم الديمقراطية ، سواء علي الصعيد الداخلي للدول فرادي أو علي مستوي العلاقات الدولية [1] ، وقد حدث ذلك في وقت اختفت فيه النظم الشمولية التي لم تكن تري في الإنسان أكثر من مجرد ترس في آلة ضخمة . ومن ناحية ثالثة ، هناك الإدراك لحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحاضر . إما من جراء نشوب العديد من الصراعات الداخلية والإقليمية والدولية ، وإما من جراء الخروج علي مقتضيات المحافظة علي التوازن البيئي بل والإضرار المتعمد بالبيئة ، الأمر الذي أصبح يهدد ، وبشكل حقيقي ، حق الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية متوازنة ، فمفهوم حقوق الإنسان ليس مفهوما جامدا مجردا ، بل هو حركي / تاريخي يتطور مع تطور المجتمع .

وقد تجسد هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان ، علي مستوي التطبيق العملي ، في صور شتي : فعلي الصعيد الداخلي للدول ، بدأ المشرعون الدستوريون يولون هذه المسالة عناية خاصة ، وأخذوا يتوسعون في تضمين الدساتير الوطنية أحكاما عديدة بشان وجوب احترام حقوق الإنسان والعمل علي تعزيزها . كما أصبح القضاء الوطني في العديد من الدول يضطلع بدور لا ينكر في مجال توفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق وتلك الحريات . كذلك فمن صور الإهتمام بحقوق الانسان ، ذلك التوسع

[1]) رضوان زيادة: الاسلاميون وحقوق الانسان اشكالية الخصوصية والعالمية ، في " برهان غليون " حقوق الانسان : الرؤي العالمية والإسلامية والعربية ، ٢٠٠٥، ص ١٤٦ .

الملحوظ في تدريس هذه الحقوق وإدخالها ضمن المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم .

وأما علي الصعيد الدولي ، فقد أصبحت حقوق الانسان أحد موضوعات العلاقات الدولية ، بحيث أصبحنا نجد ، مثلا ، أن بعض الدول المانحة للمساعدات تشترط لتقديمها وجوب أن يكون سجل الدول المتلقية لها ايجابيا في ما يتعلق بإحترام هذه الحقوق والعمل من أجل تعزيزها كذلك ، يبرز الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في تعدد تطبيقات ما يسمي " بالتدخل الإنساني " أو " التدخل لأغراض انسانية ". وهناك أيضا الاهتمام الذي تمثل في وضع معايير Standards دولية للعمل وخاصة في اطار منظمة العمل الدولية . كما لا يخفي في هذا الخصوص الدور الهام الذي تضطلع به بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر والإتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العفو الدولية [٢].

ولقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين ، وبخاصة عقد الثمانينيات من القرن العشرين تغيرات ذات أهمية كبيرة منها انحصار دور الدولة ، وزيادة دور القطاع الخاص وانهيار الأنظمة الشيوعية ، وقد أدى إلى تغير هذه الأمور الجديدة نمو الإتجاه النشط الذي دعم نظام الخصخصة والذي أدى إلى نمو دور المجتمع المدني ومنظماته في البلدان المتطورة لتقديم خدماتها والنداء بالإصلاح وسد الفجوة التي نجمت عن تقلص دور الدولة ، فمنظمات المجتمع المدني تمثل آليات هامة لممارسة الضغط علي الحكومة بقدر ما هي آليات هامة لتأييد دعم الأنماط الفعالة والشرعية من الحكم ، انها تمثل فاعلين اساسيين لجعل المشاركة الديمقراطية أمرا ممكنا علي كل المستويات ، من خلالها يشارك الأفراد والجماعات في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية وينظموا أنفسهم في جماعات أكثر قوة للتأثير علي السياسات العامة واكتساب مدخل الي الموارد العامة [٣] . واتجه بعضها لكي يحل محل الحكومة في الانفاق علي الرفاهية الاجتماعية كما في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعض دول أوروبا الغربية ، أما الدول النامية فقد عدت هذه المنظمات لدي البعض اقتراب جديد لتحقيق التنمية ، واعتبرت لدي البعض الأخر بديلا لتراجع الدولة عن أداء عدد من الخدمات الاساسية اللازمة لتقوية المجتمع المدني وخاصة تجاه قضايا حقوق

---

[٢]) سعاد الصباح : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الصباح للنشر والتوزيع ، ط١ ، الكويت ، ص ١٣ – ١٥ .

[٣]) زينب عبدالعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، في نجوي سمك ، السيد صدقي عابدين ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥ .

الإنسان . مدعومة بمعوقات بيروقراطية وتشريعية [٤] ومنظمات حقوق الإنسان تلك المنظمات التي تتمثل مرجعيتها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، كما تتبني النظر لحركة حقوق الإنسان باعتبارها كائنا اجتماعيا يسعي للعمل علي خلق مناخ موات لإحترام حقوق الإنسان [٥] ونشر ثقافته .

وبالتالي فإن تلك المنظمات لها دور فعّال في نشر ثقافة حقوق الانسان بكافة أنماطها الفردية والجماعية ، وتعاظم هذا الدور في الآونة الأخيرة نتيجة لمعطيات التغير الحادثة في المجتمع المحلى والعالمي سياسية واقتصادية واجتماعية ، علاوة على اتجاه الأهالي نحو الاهتمام بالمنظمات الأهلية والاعتماد بشكل مباشر عليها في ظل القرارات الحكومية في مواجهة مشكلات المجتمع. وصعود جيل جديد الي صدارة منظمات حقوق الإنسان ، هذا الجيل يتسم بقدر أكبر من المهنية والإستعداد للفصل بين خلفيته السياسية والتزامه تجاه قضايا حقوق الإنسان ، وأكثر استيعابا لفنون العمل الجماهيري ، بفضل التدريب الذي أتيح له خلال الحركة الطلابية والنقابية والأحزاب في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين [٦] .

وبالتالي فإن نجاح المنظمات الأهلية مرهون إلى حد كبير بإحداث تحولات كبيرة في المنظومة التشريعية والهيكل الإداري للدولة ، بما يسمح لها بتحقيق انطلاقة ملموسة في أنشطتها ، وهو ما سيكون له مردوده الإيجابي سواء من حيث توسيع دوائر المتطوعين للانخراط في العمل الأهلي أو التعاطف مع أنشطته ومساندتها بالجهد والمال والتوعية

ولكن المجتمع المدني لا يزال يواصل العمل حثيثا لتجاوز القيود والشروط ويعمل علي بلورة البرامج والمطالب الاصلاحية المنشودة باعتبارها منظومة متكاملة ومترابطة تتشابك فيها المطالب الديمقراطية والدستورية والاقتصادية والثقافية والتي تقوم علي أساس من تعزيز احترام حقوق الإنسان للوفاء بالمطالب والمصالح الشعبية علي النحو المأمول [٧] .

---

4) Rashid، Ahmed. Non.- Government Organization General Background Executive Report of the Conference on the Role of Non-Governmental Organization National Development Strategy، Cairo، 1993، p.9.

٥)علاء قاعود : نحو حركة عربية لحقوق الانسان ، افاق التطور والتحديات الراهنة ، في " بهي الدين حسين " محرر ، ٢٠٠٠ ،ص ١٣٨ .

٦) بهي الدين حسن : الحركة العربية لحقوق الإنسان ، المهام والتحديات ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .

٧) المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .

ومن خلال ما سبق تتضح أهمية وجود منظمات المجتمع المدني بصفة عامة والمنظمات الحقوقية بصفة خاصة على الساحة الدولية والمحلية ، وذلك من خلال تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية المتاحة داخل المجتمع ، ومن المؤشرات الدالة على أهمية المنظمات الأهلية هذا الاتجاه الذي تتبناه الدولة حاليًا وهو خصخصة الخدمات ورفع يد الحكومات عنها من التدخل المباشر والمستمر وإتاحة الفرص للأفراد لاكتشاف وإشباع احتياجاتهم من خلال الموارد المتاحة.

ومن هنا يقوم الباحثين بإجراء الدراسة الراهنة للوقوف على الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان والتعرف على طبيعة الآليات و الأساليب المختلفة التي تنتهجها هذه المنظمات في نشر ثقافة حقوق الانسان مع إبراز أسباب وأبعاد هذه المشكلة بهدف التوصل إلى مؤشرات تخطيطية لتفعيل عمل المنظمات الأهلية في معالجة هذه الظاهرة ، وذلك من خلال دراسة ميدانية على بعض المنظمات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الانسان .

مشكلة الدراسة:

تتحدد إشكالية الدراسة الراهنة في ضوء الإفتراض عن وجود علاقة تبادلية بين منظمات المجتمع المدني ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، فقضايا حقوق الإنسان تحتل أهمية عالمية وإقليمية ومحلية . سواء علي الصعيد الايديولوجي ، أو علي صعيد الفعل والممارسة وإجراء الدراسات الامبريقية . فقد تصدرت في الآونة الأخيرة اهتمامات الأكاديميين و الباحثين ، والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان .

وهذا لا يعني أن قضية حقوق الإنسان قضية جديدة ، ولكن نتيجة التطور الهائل لوسائل الاتصالات والتقنية الحديثة ، أصبح الضوء مسلطا عليها بصورة أوضح . فالاهتمام بالإنسان حقيقة تاريخية منذ بدء الخليقة وتوالت مع الأزمنة ، وازدهرت في التحكيم الفعلي للشرائع السماوية وبخاصة الشريعة الإسلامية ، إضافة إلي المواثيق والإعلانات والعهود الدولية والإقليمية والتي أصبحت تشكل مصدرا هاما من مصادر حقوق الإنسان علي المستوي العالمي والإقليمي والمحلي ، والتي أصبحت لها الصفة الدستورية والقانونية داخل المجتمعات، ولقد أصبح علي درجة عالية من الأهمية لكل مواطن أن يعرف حقوقه وكيف ينالها وأيضا واجباته وكيف يمارسها .

وإذا كان لا يمكن ممارسة حقوق الإنسان بدون رسوخ تلك الثقافة في الوعي الاجتماعي العام . فمن المؤكد أن عملية بناء هذا الوعي العام بحقوق الإنسان ونشر ثقافته . تتطلب مؤسسات سواء حكومية أو غير حكومية قوية وفعالة . فالمؤسسات

الحكومية المخول لها تنفيذ برامج السلطة السياسية لها دور فعال في تفعيل وترجمة ثقافة حقوق الإنسان .

ونتيجة التغيرات والتحولات العالمية وبصفة خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي في نهاية الثمانينيات ، وهيمنة النظام الرأسمالي بقيادة قطب واحد " الولايات المتحدة الأمريكية " وما تبع ذلك هيمنة أقطاب ذلك النظام وبصفة خاصة من انتهاج سياسة التخصصية وما نتج عنها من فساد وخلل اجتماعي في كثير من دول العالم ، مما أثر علي انتهاك كثير من حقوق الإنسان بمختلف أنماطها . والتي تكون عاملا من عوامل انهيار المجتمعات .

وانطلاقا من ضمان تلك الحقوق وحمايتها كان لزاما أن يكون للمجتمع المدني دور هاما في تفعيل حقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة تلك الحقوق . ومن هنا جاء دور المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي بصفة عامة والمنظمات الحقوقية بصفة خاصة من حيث الوقوف علي دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان بأنماطه المختلفة والآليات التي تستعين بها وتحديد الصعوبات التي تقف حائلا أمام قيامها بتفعيل ونشر ثقافة حقوق الإنسان .

ولا يمكن نشر ثقافة حقوق الإنسان إلا بتوافر الإرادة السياسية وتعاون المؤسسات الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية. إلا إن ذلك لا يعني الصمت عن انتهاكات حقوق الإنسان أو تبعية منظمات حقوق الإنسان وخصوصاً الوطنية منها للحكومة. والعمل الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان كالدعوة للتغيير الاجتماعي وانتقاد السياسات الحكومية المتعارضة مع حقوق الإنسان يعتبر من ضرورات نشر ثقافة حقوق الإنسان .

مما يتطلب التنسيق المستمر بين المنظمات غير الحكومية العاملة بقضايا حقوق الإنسان مع بعضها البعض ، ومع منظمات المجتمع المدني الأخرى . وعلى نشطاء حقوق الإنسان أن يساهموا في تدريب أعضاء تلك الجمعيات ومساعدتهم على فهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وآليات عملها ومدهم بالوثائق الضرورية التي يحتاجونها في عملهم .

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

١. تعزيز الوعي: تساهم منظمات المجتمع المدني في زيادة الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان وقيمها. تقدم هذه المنظمات التدريب والتثقيف والتوعية للأفراد والمجتمعات، مما يساهم في تشكيل وجدان المجتمع تجاه أهمية احترام حقوق الإنسان وتعزيزها.
٢. تعزيز المشاركة الديمقراطية: تعمل منظمات المجتمع المدني على تعزيز المشاركة الديمقراطية وتعزيز السلطة الشعبية. تشجع هذه المنظمات المواطنين

على المشاركة الفعالة في صنع القرارات والمشاركة في العمل السياسي، وهذا يعزز حقوق الإنسان ويعمق المفهوم الديمقراطي في المجتمع.

الأهمية التطبيقية:

١. حماية حقوق الأفراد: تقدم منظمات المجتمع المدني الدعم والمساندة للأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. توفر هذه المنظمات الإرشاد القانوني والمساعدة القانونية والدفاع عن حقوق الأفراد، مما يحميهم من التعديات ويساهم في تحسين حالتهم وتحقيق العدالة.

٢. الرقابة والمراقبة: تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا هامًا في رصد حالات انتهاك حقوق الإنسان وتوثيقها. يقومون بجمع البيانات والمعلومات وتوفير التقارير والشهادات، مما يساهم في إبراز حجم المشكلة والضغط على السلطات لاتخاذ إجراءات لوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.

باختصار، يمتلك دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان أهمية نظرية في تعزيز الوعي والمشاركة الديمقراطية، وأهمية تطبيقية في حماية حقوق الأفراد والرقابة والمراقبة. تعمل هذه المنظمات على تحقيق تغيير إيجابي في المجتمع عن طريق تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز احترامها.

أهداف الدراسة :

لكل بحث هدف أو غرض يسعى إلي تحقيقه والدراسة الراهنة تهدف بشكل رئيسي إلي : " توضيح الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهه " وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف والتساؤلات الفرعية وذلك من خلال :-

١- التعرف علي الواقع الراهن لحقوق الإنسان في السعودية

٢- التعرف علي البنية التشريعية والمادية والبشرية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان .

٣- الكشف عن دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان

٤- التعرف علي الوسائل والآليات التي تستخدمها هذه المنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان

٥- التعرف علي التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

٦- التعرف علي الرؤية المستقبلية لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في المجتمع السعودي.

الاجراءات المنهجية للدراسة:

١-نوع الدراسة:

انطلاقا من مشكلة الدراسة واتساقا مع أهدافها يحدد الباحثين هذه الدراسة في كونها دراسة وصفية تحليلية ؛ وذلك لأنها تعني بحصر العوامل المختلفة المؤثرة في الظاهرة موضوع البحث ، كما أنها تمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق الفهم الصحيح ، ومن ثم يمكن بعد ذلك العمل على تطويره أو تغييره، كما أن الدراسة الوصفية هي التي تجيب على التساؤلات المتعلقة بكل ما يريد الباحثين معرفته عن كل مكونات الظاهرة في جوانبها المختلفة، كما تعرف الدراسة الوصفية بأنها تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة ، أو موقف مجموعة من الناس ، أو مجموعة من الأحداث، أو مجموعة من الأوضاع ، حيث إن الدراسة الوصفية لا تحصر أهدافها في مجرد جمع الحقائق فلو كان الأمر كذلك لما كانت تعد بحوثا علمية على وجه الإطلاق ، إذ ينبغي على الباحثين أن يسجل الدلالات التي يستخلصها من البيانات التي تجمعها مسترشدا في ذلك بالأهداف التي يتوخَّاها من الدراسة ، ولا يتأتى ذلك بالطبع بغير تصنيف صادق للبيانات يتيح لها أن تفصح عن الاتجاهات الكامنة فيها مثل ارتباط متغير بمتغير آخر أو بمتغيرات أخرى ، وكل هذه الاتجاهات ينبغي على الباحثين أن يناقشها ويعطيها التفسير المناسب ، حتى ترقى الدراسة إلى مستوى البحث العلمي.

٢-المنهج المستخدم:

يشير مفهوم المنهج الي الطريقة التي يتبعها الباحثين لدراسة موضوع ما ، وتستخدم هذه الدراسة طريقة المسح الاجتماعي وذلك لاتفاق هذه الطريقة مع نوع الدراسات الوصفية ، ويعتبر المسح الاجتماعي اسلوب لجمع البيانات من جماعة معينة من حيث ظروفهم من حيث ظروفهم المعيشية وتكوينه الاجتماعي معتمدا هذا الأسلوب علي الاتصال المباشر بين المجتمعات والأفراد .

وقد استخدم الباحثين هذا الأسلوب بنوعيه " المسح الشامل والمسح بالعينة " للحصول علي البيانات كالآتي :

- المسح الشامل لأعضاء مجلس ادارة المنظمة وأعضاء اللجان وأصحاب الخبرات داخل المنظمة.
- المسح عن طريق العينة للمستفيدين من خدمات المنظمة .

١-مصادر وأدوات جمع البيانات للدراسة :-

قام الباحثين بمقابلة (٤) من اعضاء مجالس ادارة بعض المنظمات، بالإضافة الي (٣) مديرين تنفيذيين ، وعدد (٢) من مسئولي المجلس القومي لحقوق الانسان ، كما اطلع الباحثين علي بعض اللوائح الداخلية للعمل داخل تلك المنظمات ، مع عمل لقاءات مكثفة مع مسئولي الفرع القومي لحقوق الإنسان والرجوع اليهم في توضيح

وفهم بعض المصطلحات الحقوقية ..الخ من المشاكل التي كانت تقابل الباحثين ،كما قام الباحثين بحضور العديد من الفعاليات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية للمجلس القومي لحقوق الإنسان والتي تشترك مع العديد من منظمات المجتمع المدني الحقوقية ، كما قام الباحثين بإجراء نقاشات أثناء تجمع المنظمات في الفترة الاخيرة قبل وأثناء وبعد كل الانتخابات التي كانت بعد الثورة، وكان الهدف من هذه المقابلات:

- التعرف علي أهداف وبرامج تلك المنظمات .
- التحديد الدقيق لعناصر ومحتويات الدراسة .
- لتقريب وجهات النظر بين الباحثين ومجتمع الدراسة .

وقد فرضت علي الباحثين طبيعة الموضوع وأهدافه وأسلوب تناوله ومعالجته استخدام مصادر مختلفة ومتنوعة للبيانات منها الملاحظة البسيطة ، كما استخدم الباحثين في الدراسة الأدوات التالية :-

١-استمارة استبيان مطبقة علي المستفيدين من منظمات حقوق الإنسان عينة الدراسة.

٢-استمارة دليل مقابلة مفتوحة مطبقة علي المسئولين بمنظمات حقوق الإنسان عينة الدراسة .

وبالتالي فقد جمعت الدراسة بين أدوات كيفية ساعدت علي بلورة ملامح الظاهرة وأبعادها المختلفة ، والمتغيرات المرتبطة بها ، وأخري كمية (الإستبيان) التي تعد من أهم الأدوات في الدراسة في جمع البيانات الميدانية نظرا لما تمليه طبيعة الموضوع وأهدافه حيث ان الموضوع ينصب أساسا في البحث عن دور المنظمات الحقوقية في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، هذا بالإضافة الي انها تساعد بالتطبيق علي عينة ذات حجم كبير بحيث تكون معبرة وممثلة لمعظم الخصائص التي يتميز بها مجتمع الدراسة .

وقد روعي عند تصميم الاستبيان ودليل المقابلة الأهداف المراد تحقيقها كما يلي:

(أ) وتضمنت الأداة الأولي ، استمارة الاستبيان المطبقة علي المستفيدين من منظمات حقوق الإنسان عينة الدراسة (خمسة وسبعون) سؤالا موزعة علي خمسة محاور كما يلي؛

- المحور الاول : ويتناول البيانات الأولية ، وطبيعة عمل المنظمة ، واشتمل علي : البيانات الأساسية للمستفيدين والتي اشتملت علي سبعة أسئلة . ثم طبيعة عمل المنظمة بين كيفية معرفة المستفيدين للمنظمة والاستفادة منها اشتملت علي ستة أسئلة .
- المحور الثاني : ويمثل هذا المحور صاحب الأهمية الأولي من محاور الدراسة ويتناول دور منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة حقوق الانسان . من خلال سبعة أسئلة رئيسية ولكل منها عدة متغيرات وتلك الأسئلة تتمثل في :-

١- ما دور منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة الحقوق المدنية والسياسية . واشتمل هذا السؤال الرئيسي علي اثنان وعشرون سؤالا فرعيا يمثلون أحد عشر متغيرا أو نمطا من أنماط الحقوق المدنية والسياسية ، فتم الابتداء بسؤال لتوضيح أبرز الحقوق الفرعية لذلك النمط الاساسي من الحقوق انتهاكا ، ثم اشتمل كل متغير علي سؤالين الأول ليجيب علي مظاهر الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق والثاني ليجيب عن الدور الفعلي الذي قامت به المنظمة للدفاع عن هذا الانتهاك ، أو نشر ثقافة ذلك الحق وتدعيمه .

٢- ما دور منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . واشتمل هذا السؤال الرئيسي علي خمسة عشر سؤالا فرعيا يمثلون سبعة متغيرات أو نمطا من أنماط الحقوق المدنية والسياسية ، فتم الإبتداء بسؤال لتوضيح أبرز الحقوق الفرعية لذلك النمط الاساسي من الحقوق انتهاكا ، ثم اشتمل كل متغير علي سؤالين الأول ليجيب علي مظاهر الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق والثاني ليجيب عن الدور الفعلي الذي قامت به المنظمة للدفاع عن هذا الانتهاك ، أو نشر ثقافة ذلك الحق وتدعيمه.

٣- ما دور منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة الحقوق الثقافية واشتمل هذا السؤال الرئيسي علي سؤالين فرعيين ، سؤال لتوضيح أبرز مظاهر الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق والثاني ليجيب عن الدور الفعلي الذي قامت به المنظمة للدفاع عن هذا الانتهاك، أو نشر ثقافة ذلك الحق وتدعيمه .

٤- دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي بالحقوق الجماعية واشتمل هذا السؤال الرئيسي علي أحد عشرة سؤالا فرعيا يمثلون خمسة متغيرات أو نمطا من أنماط الحقوق الجماعية، فتم الابتداء بسؤال لتوضيح أبرز الحقوق الفرعية لذلك النمط الأساسي من الحقوق انتهاكا ، ثم اشتمل كل متغير علي سؤالين الأول ليجيب علي مظاهر الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق والثاني ليجيب عن الدور الفعلي الذي قامت به المنظمة للدفاع عن هذا الانتهاك ، أو نشر ثقافة ذلك الحق وتدعيمه.

٥- دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي بحقوق أخري، واشتمل هذا السؤال الرئيسي علي خمسة أسئلة فرعية يمثلون متغيران أو نمطين من أنماط الحقوق ، فتم الابتداء بسؤال لتوضيح أبرز الحقوق الفرعية لذلك النمط الاساسي من الحقوق انتهاكا، ثم اشتمل كل متغير علي سؤالين الأول ليجيب علي مظاهر الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق والثاني ليجيب عن الدور الفعلي الذي قامت به المنظمة للدفاع عن هذا الانتهاك، أو نشر ثقافة ذلك الحق وتدعيمه .

- المحور الثالث : يتناول الوسائل التي تتخذها المنظمة لنشر ثقافة حقوق الانسان ، وقد اشتمل علي سؤالا واحدا مباشرا للوقوف علي وسائل المنظمات في نشر ثقافة حقوق الانسان .

- المحور الرابع : يتناول المعوقات التي تواجه منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة حقوق الانسان، وقد اشتمل علي ثلاثة اسئلة مباشرين لرصد علي المشكلات التي تقابل المنظمات في نشر ثقافة حقوق الانسان .

١- معوقات تتعلق بالمنظمة .

٢- معوقات تتعلق بالمستفيدين .

٣- معوقات تتعلق بالحكومة والمجتمع

- المحور الخامس: يتناول المقترحات اللازمة للتغلب علي المعوقات السابقة التي تواجه منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة حقوق الانسان من ناحية .والرؤية المستقبلية من ناحية ثانية . وقد اشتمل علي سؤالا واحدا مباشرا للوقوف علي المقترحات والرؤية المستقبلية من قبل المستفيدين للمنظمات في نشر ثقافة حقوق الانسان .

(ب) وتضمنت الأداة الثانية ، دليل المقابلة المفتوحة Free interview ، المطبقة علي القائمين علي إدارة منظمات حقوق الإنسان عينة الدراسة ثماني وثلاثون سؤالا موزعة علي ثمانية محاور كما يلي : -

- المحور الأول : ويتناول البيانات الأولية للمسئولين والقائمين علي ادارة المنظمة ، واشتمل علي الاسم ، النوع ، السن ، الحالة التعليمية ، عدد سنوات العضوية بالمنظمة، الموقع الوظيفي ،الدخل الشهري ، عدد الدورات التدريبية التي تلقاها ، ونوعياتها ، واشتمل علي سبعة أسئلة .

- المحور الثاني : ويتناول الوصف العام للمنظمة ، واشتمل علي خمسة عناصر رئيسية، هي البيانات الاساسية عن المنظمة ، والإطار القانوني للمنظمة ، ثم الاطار المالي للمنظمة ، و الاطار التنظيمي (البشري – الإداري) للمنظمة، وأخيرا الوضع التكنولوجي للمنظمة ، وهؤلاء تم تناولهم في احدي عشرة سؤالا .

- المحور الثالث: ويتناول الأنشطة الفكرية والميدانية التي تمارسها ، واشتمل علي سؤالين رئيسيين ، لكل منهم تناول شقان الأنشطة داخل السعودية وخارجها . الأنشطة الفكرية داخل السعودية وخارجها ، الأنشطة الميدانية داخل السعودية وخارجها .

- المحور الرابع : ويتناول دور منظمات حقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الانسان . من خلال ستة أسئلة رئيسية تعبر عن الأنماط الخمسة الأساسية للمحور الدراسة ولكل سؤال ثلاثة عناصر ، الأول ليبرز أهم هذه الحقوق ، والثاني ليبين أهم الانتهاكات التي رصدتها المنظمة ، والثالث ليبرز الخدمة المقدمة من المنظمة . ولقد تناولت الأسئلة الرئيسية المتغيرات التالية :

١- ما دور منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة الحقوق المدنية والسياسية

٢- ما دور منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣- ما دور منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة الحقوق الثقافية
٤- ما دور منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة الحقوق الجماعية
٥- ما دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي بحقوق أخري .
- المحور الخامس : يتناول علاقة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان واشتمل علي ستة أسئلة ، وذلك من خلال عدة متغيرات أهمها :
١- علاقة المنظمة موضع الدراسة بمنظمات المجتمع المدني الأخرى في السعودية ، وطبيعة تلك العلاقة .
٢- علاقة المنظمة وضع الدراسة بالحكومة ، وطبيعة تلك العلاقة .
- علاقة المنظمة موضع الدراسة بالمنظمات الاقليمية والدولية، وطبيعة تلك العلاقة
المحور السادس: يتناول وسائل المنظمة في الدفاع / نشر ثقافة حقوق الإنسان، واشتمل هذا المحور علي سؤالين، الأول يعبر عن وسائل وصول الشكوى للمنظمة، الثاني وسائل المنظمة وآلياتها في نشر ثقافة حقوق الانسان .
- المحور السابع : يتناول المعوقات التي تواجه منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة حقوق الانسان ، واشتمل علي سؤال واحد ، واحتوي علي أربعة متغيرات كما يلي :-
١- معوقات تتعلق بالمنظمة .
٢- معوقات خاصة بالمستفيدين
٣- معوقات حكومية ومجتمعية
٤- معوقات اقليمية ودولية
- المحور الثامن : يتناول هذا المحور المنظمات الحقوقية بين مواجهة التحديات : الرؤية المستقبلية ، ليبرز المقترحات اللازمة للتغلب علي المعوقات التي تواجه منظمات حقوق الانسان في نشر ثقافة حقوق الانسان من ناحية .والرؤية المستقبلية من ناحية ثانية . وذلك من خلال ثلاثة أسئلة رئيسية .

- **صدق وثبات ادوات الدراسة**:

اولا: صدق الادوات:

حيث تم عرض أدوات الدراسة علي عدد (٥) من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب قسم علم الاجتماع ، وعدد (٣) من المسئولين بمنظمات حقوق الانسان ، للتأكد من ارتباط المضمون بالمتغير المراد قياسه ، وسلامة ووضوح الصياغة ، وبحساب الاتفاق علي عبارات الاستمارة واستبعاد العبارات التي قلت نسبة الاتفاق عليها عن (٨٠%) ، وبعد تطبيق المعادلة السابقة علي كل سؤال من أسئلة الاستمارة كانت النتيجة حذف وإضافة بعض الاسئلة وتم صياغة الاستمارة في صورتها النهائية .

ثانيا: ثبات أدوات الدراسة:

يشير الثبات الي مدي استقرار الأداة المراد تطبيقها في الدراسة، بمعني انه لو طبقت الاداة علي عينة الدراسة تحت ظروف معينة ، وأعيد تطبيق الاداة علي نفس العينة وبنفس الظروف المحيطة كانت النتائج النهائية متشابهة وللتحقق من ثبات أدوات الدراسة الراهنة فقد اعتمد الباحثين علي طريقة إعادة الاختبار – Test Retest وذلك للوصول الي مدي ثبات أدوات الدراسة حيث تعتمد هذه الطريقة علي تطبيق الأداة المستخدمة في القياس علي (١٠) من المستفيدين ثم إعادة تطبيق نفس الأداة علي نفس الأفراد بفاصل زمني (١٥) يوما تقريبا وذلك بالنسبة لإستمارة الاستبيان الخاصة بالمستفيدين .

و بالنسبة لدليل المقابلة المفتوحة الخاصة بالمسئولين فقد تم تطبيقها علي (٧) من المسئولين وتم حساب معامل الثبات بطريقة اعادة الاختبار بفاصل زمني قدره (١٢) يوما فكان معامل الثبات ٨٠. وبحساب معامل الصدق الاحصائي ٨٠. = ٨٩. وبذلك كان معاملا الصدق والثبات مقبولين بالنسبة لأدوات الدراسة .

٤- مجالات الدراسة:

أ- المجال المكاني :- عينة الدراسة

تم تطبيق هذه الدراسة علي عينة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في السعودية ، والتي تقوم بعدد من الأدوار تستمدها من الهدف الأساسي العام الذي نشأت للقيام به وهو العمل علي تحسين حالة حقوق الانسان ، وهو الهدف الذي تتعدد معايير وأدوات ووسائل القيام به من جانب المنظمات بإعتبارها هي القائم بالدور ومشكل الدور في آن واحد والتي تسمي (بالمنظمات الحقوقية أو الدفاعية)[٨]. وتركز كل نشاطها علي العمل الحقوقي (الدفاع عن قضايا حقوق الانسان) دون غيره وتضم مجموعة من الناشطين الحقوقيين ، فا لمنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان يزيد عددها على (٤٠) جمعية يعمل بعضها باختصاص عام في مجالي التعزيز والحماية [٩] . بينما الإحصاء الذي يميل اليه كثير من العاملين في مجال المنظمات الحقوقية أن عددها في السعودية ما يقرب من ٤٨

٨) هناك احصاءات متعددة فهناك احصاء يوضح بان عدد منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان ١٧٥ منظمة وجمعية اهلية تعمل في مجال حقوق الإنسان بشكل مباشر وغير مباشر ، ولكن يلاحظ علي هذا العدد انه يختلط فيه العمل الحقوقي (الذي يهتم بشكل كامل بالدفاع عن قضايا حقوق الانسان طبقا للإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان) بالعمل التنموي ولا تقدم خدمات ، وبعض هذه المنظمات مسجل وفقا لقانون الجمعيات الاهلية والبعض الآخر مسجل كشركة مدنية.

9 http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=5#sub2

منظمة حسب آخر احصاء[١٠]، وسيتم تطبيق الدراسة باستخدام العينة العمدية بواقع ١٠% من المنظمات، فيكون الناتج العينة ما يقرب من خمسة منظمات تحمل اسم منظمة أو مركز للدفاع ونشر ثقافة حقوق الانسان .

المفاهيم الأساسية والدراسات السابقة:

يعتبر تحديد المفهوم والمصطلحات العلمية أمرًا ضروريًا في البحث العلمي ، وقبل أن يشرع الباحثين في دراسته العلمية عليه أن يعمل على تحديد المفاهيم التي يستمدها بحيث تكون من الدقة والوضوح بمكان ، مما يجعل القارئ يتابع الباحثين بإدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحثين التعبير عنها ، دون أن يختلف في فهم المفاهيم .

ويعتبر تحديد المفاهيم أحد الطرق المنهجية الهامة في أي بحث علمي وخاصة في أي دراسة اجتماعية ، باعتبار أن المفاهيم كما يقول " ميرتون " Merton تلعب دورًا محوريًا في علاقة النظرية السوسيولوجية بالبحث الأمبريقى. حيث إن تحديد المفاهيم يوضح في صورة جلية البيانات التي تندرج تحت هذا المفهوم ، ويساعد على التقليل من احتمال احتوائه بيانات امبريقية زائفة تحت مفاهيم معينة[١١].

ولا شك أن من أهم خصائص العلم التي تميزه عن غيره من ضروب المعرفة الدقة والموضوعية ، ومن مستلزمات الدقة في العلم البدء بوضع تعريفات محددة لكل مفهوم أو مصطلح يستخدمه العلماء في كتاباتهم وفي دراساتهم مهما بدت هذه المفاهيم أو تلك المصطلحات بسيطة أو واضحة ، والغرض من ذلك تجنب أي لبث في معنى هذه المصطلحات وتحديد ما يشير إليه حتى يلتزم به وتتبعه العلماء ، وبهذا يتأكدون أنهم جميعًا يتحدثون في نفس الشيء لا عن أشياء مختلفة حسبما يتراءى لكل منهم[١٢]

والواقع أنه نتيجة للتراكمات الفكرية المتعددة ، فقد أصبح من الممكن الحديث عن مفهوم أو عن معني محدد لحقوق الانسان ، كما أصبح ممكنا أيضا استخلاص بعض الملامح العامة المميزة لهذا المفهوم ، كذلك امكانية وضع تصنيفات معينة لهذه الحقوق وتلك الحريات .

لذلك فمن الضروري للباحث أن يستهل هذا الفصل بتحديد المفاهيم الأساسية حتى يتسنى للباحث الخروج بتعريف إجرائي لأهم مفاهيم الدراسة كمفهوم المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان ليخدم ويثري هذا العمل

---

10) www.anhri.net/info/hohrinfo.php الموقع الالكتروني للشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان

[١١] سيد جاب الله السيد : علم الاجتماع الريفي والحضري ، دار الحضارة للطباعة والنشر ، طنطا ، ١٩٩٨ ، ص٨.

[١٢] سمير نعيم أحمد : المنهج العلمي في البحوث الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

واتساقا مع ما تقدم ، فان هذا الفصل سوف يتناول مفهوم المجتمع المدني ومنظماته ، ومفهوم حقوق الانسان ومضمونها ، ثم يعرض الملامح المميزة لحقوق الانسان

١- المفاهيم الأساسية للدراسة : -

١/١- مفهوم منظمات المجتمع المدني

أصبح مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي تتردد كثيرا في الخطاب العالمي المعاصر، وذلك بسبب تعاظم فاعليته واتساع مساحة أدواره على المستويات المحلية والعالمية على السواء .وأيضا بسبب دوره التحريري الذي ظل يتعاظم تاريخيا حتى أصبح يشغل المساحة الواسعة التي يشغلها على ساحة النظام العالمي .

ولقد حظي مصطلح " المجتمع المدني " بتداول واسع في الآونة الأخيرة ضمن أدبيات علم الاجتماع والعلوم السياسية ، وتعددت التعريفات ، والتي تعكس تعدد مواقع الرؤية تجاهه . كما تعددت الأنساق الفرعية التي ظهر المصطلح من خلالها [١٣] . ويطلق مسمى المجتمع المدني على مجموعة المنظمات التطوعية ، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة والتنوع والاختلاف. ويتفق معظم المهتمين في دراسة المجتمع المدني على أنه يتكون من مجموعة من المكونات ، إلا أن هناك بعض المكونات التي لازال الخلاف عليها قائماً ، فالمكونات المتفق عليها هي (المنظمات غير الحكومية ، النقابات والتنظيمات المهنية ، الاتحادات العمالية ، النوادي ومراكز الشباب ، المنظمات الشعبية ، الحركات الاجتماعية). أما المكونات الخلافية فهي الأحزاب السياسية [١٤] ، الصحافة الحرة المستقلة [١٥]. وتعتبر منظمات

---

١٣) ناصر عبدالله ابو زيتون : دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، دراسة ميدانية للمنظمات غير الحكومية في محافظة العقبة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم الاجتماع ،كلية الآداب ، جامعة عين شمس،٢٠٠٧،ص ١٧.

١٤) وقد ثار جدل كبير فيما إذا كان يمكن اعتبار الأحزاب السياسية جزء من منظمات المجتمع المدني أم لا، ومرد هذا الجدل كون أن من أهداف الأحزاب السياسية الوصول الى السلطة أو المشاركة فيها وقد تنقلب الأحزاب على المجتمع المدني لتحقيق وضمان استمرارها في الحكم ، إلا أن هذا المنطق وإن كان يستقيم مع الواقع العملي والتجارب العملية للأحزاب في دول العالم الثالث وبالأخص في العالم العربي ، إلا أن العديد من التجارب في العالم أثبتت بأنه يمكن الفصل بين مؤسسة الحزب كحزب وبين الحزب كحزب حاكم .

١٥) ولعل الجدل حول اعتبارها جزء من منظمات المجتمع المدني جاء من صعوبات عملية أكثر من عدم توفر عناصر وشروط المجتمع المدني للصحافة حيث أن العمل الصحفي يتأثر كثيرا بالعوامل السياسية وأجندات القوى المختلفة.

المجتمع المدني الإطار الامثل والمدرسة الاولية للتمكين لهذه القيم والمهارات عند المواطنين الذين ينضمون الي عضويتها وينشطون في اطارها ، ولما كانت هذه القيم هي جوهر الثقافة الديمقراطية ، والمهارات هي أساس الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع ، فان اسهام منظمات المجتمع المدني في ترسيخها لدي المواطن ولدي المجتمع يمثل جانبا هاما من دوره في تدعيم ثقافة حقوق الإنسان. وتتمثل منظمات المجتمع المدني في المؤسسات والهيئات ذات الطابع الأهلي وتندرج فيها المنظمات غير الحكومية والنقابات والجمعيات والاتحادات الرياضية وجمعيات رجال الأعمال والجمعيات الدينية ومنظمات وجمعيات حقوق الانسان ، وغير ذلك من الأنشطة التطوعية غير الحكومية [١٦] .

وتواجه إشكالية تعريف منظمات المجتمع المدني صعوبات كثيرة بسبب اختلاف الرؤى والمناظير ، وكذلك بسبب تعدد الوظائف التي تقوم بها تلك المنظمات في المجتمعات المحلية المختلفة ، ولذلك لجأت بعض البحوث الدولية المقارنة إلي الإعتماد علي عدة معايير لتعريف منظمات المجتمع المدني .

وفي ضوء تزايد إعدادها واتساع حجمها وتعاظم نشاطها الحقوقي ،لدرجة يقال معها أنها أصبحت بمثابة شريك مع الدولة في القيام بعملية التنمية البشرية داخل المجتمع الإنساني وذلك في ظل تراجع دور الدولة مع تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والإتجاه نحو الخصخصة وحدوث الكثير من المشاكل الاجتماعية المترتبة علي تلك السياسات .

إن استخدام مفهوم منظمات المجتمع المدني ، يعبر عن مجموعة المنظمات التي تقع مابين الدولة والقطاع الخاص. فالعالم اليوم قد وصل إلي اتفاق حول قطاعين أولهما قطاع الدولة أو كما يعبر عنه بالقطاع العام وثانيهما قطاع السوق أو ما يعبر عنه بالقطاع الخاص ولكن القطاع الثالث يتضمن تنظيمات ضخمة ومعقدة خارج نطاق الحكومة (مستقلة ذاتيا) وتعرف " بأنها مجموعة من الحركات الاجتماعية التي تقاوم هيمنة الدولة علي المجتمع وممارستها للسلطة التعسفية ، وتتمثل هذه الحركات بالمؤسسات والمنظمات الطوعية غير الرسمية التي تعمل باستقلال عن سيطرة الدولة التي اعتادت ان تفرض هيمنتها علي المجتمع بالسيطرة علي هذه المؤسسات وغيرها سواء كانت تقليدية أو حديثة " [١٧]. وهناك العديد من التسميات التي تنطلق علي تلك المنظمات منها " المنظمات غير الربحية " و" منظمات الاقتصاد الاجتماعي " و"

---

١٦) السيد شحاته السيد : مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تدعيم مفهوم المواطنة ،مرجع سابق ، ص ٣٤٧ – ٣٤٨ .

١٧) حليم بركات : المجتمع العربي في القرن العشرين ، بحث في تغير الاحوال والعلاقات ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩٦ .

المنظمات الخيرية " و" الجمعيات الأهلية " . فمسمي " منظمات المجتمع المدني " أشهر تلك المسميات السائدة عالميا و" المنظمات التي لا تهدف إلي الربح " وهو يرتبط بالولايات المتحدة الأمريكية علي وجه الخصوص ، وهناك منظمات " الهدف العام " ، أو " الصالح العام" وهو سائد في بعض دول أوروبا الغربية ، " المنظمات الاجتماعية " وهو سائد في الممارسات الحديثة لبعض دول أوروبا الشرقية. وفي العالم الثالث نجد أيضا تعدد المسميات ، فالجمعيات أو المنظمات الأهلية و" المنظمات التطوعية " ، وهي غالبا مسميات تسود المنطقة العربية ، وهناك " منظمات التنمية غير الحكومية " وهو مصطلح يسود في أمريكا اللاتينية ،ومصطلح التنمية التطوعية وهو يسود في جنوب الصحراء الإفريقية [١٨] ومنظمات حقوق الإنسان في مجملها منظمات غير حكومية .

إن التعدد في المسميات يرتبط به أيضا تعدد في التعريفات التي تقوم لتعريف منظمات المجتمع المدني ، ووفقا للبنك الدولي فإن تنوع واختلاف منظمات المجتمع المدني يجعل من الصعب تحديد تعريف واحد بسيط يجمعها سويا بمطالبة الأدبيات يمكن رصد مجموعه من التعريفات على النحو التالي :-

ويعرف البنك الدولي منظمات المجتمع المدني بأنها تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات التي تكون مستقلة تماما أو إلي حد كبير عن الحكومة والتي لها أهداف إنسانية أو تعاونية بالأساس أكثر من كونها أهدافا تجارية [١٩].

ووفقا لوثائق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٩٤م ، فإن منظمات المجتمع المدني تمثل كيانا غير هادف للربح وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلي دولة واحدة أو أكثر وتتحدد أنشطتهم بفعل الإدارة الجماعية لأعضائها ، استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية [٢٠] ومن أبرز التعريفات لمنظمات المجتمع المدني أنها " مؤسسات كلية

---

١٨) زينب عبدا لعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، في " نجوى سمك ، السيد صدقي عابدين ، محررا ، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، الخبرتان المصرية واليابانية ، مركز الدراسات الأسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧.

19(Olena p . Maslyukivska، Role of non governmental organization in Devollpment Cooperation. Research paper ، UNDP/ Yale Collaborative programme 1999 Research clinic ، New Haven، 1999 ، p . 7.

٢٠) زينب عبدا لعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، مرجع سابق، ص ٤٨ .

وجماعات متنوعة الاهتمامات إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لديها أهداف تجارية " ويعرف ماركو بادرون منظمات المجتمع المدني بأنها " أي منظمات لا تعتبر جزءا من الحكومة ، ولم تؤسس بناء علي اتفاق بين الحكومات وقد تكون منظمات تخصصية أو نقابات أو اتحادات عمالية أو تجارية أو بينهما ، أية منظمات أخري ليس لها طبيعة حكومية . ويعرفها Ross بأنها منظمات ينشئها سكان مجتمع ما بغرض حل مشكلاتهم وتنمية مجتمعهم [٢١].
ويري آخرون بأنه ليس المجتمع الواسع وليس الدولة الجغرافية ، بل هو منزلة بين المنزلتين ، يقوم علي أن تمثل الناس في كل زمان ومكان ، وأن المجتمع الذي سبق الدولة وصنعها قادر من حيث المبدأ علي البقاء خارج فضائها بأشكال فردية أو جماعية ، تلقائية او منظمة ، بحيث يضفي علي العلاقة بين الدولة والمجتمع سلطة مضادة تمثل صمام أمان وقوة ومقاومة ومصدر إبداع [٢٢].

ولكن هذا لا يعني انفصال منظمات المجتمع المدني عن الحكومة ، ولكن يجب أن تكون العلاقة بينهما علاقة ثنائية الاتجاه ، بمعني أن الخلل في المنظمات الأهلية لدورها والخروج عن المسار الذي وضعته لنفسها أو عن التشريعات واللوائح التي وضعتها الحكومة قد تكون عوامل وراء تعكير العلاقة بينهما ، فمن أجل قيام المنظمات الأهلية بدورها لابد أن تكون علي علاقة جيدة بالحكومة ومكملة لها.
وتعرفها " دائرة معارف الخدمة الاجتماعية.N.A.S.W' تلك المنظمات التي تسعي لمساعدة الآخرين لتحقي مستوي أعلي للحياة والحصول علي موارد وخدمات مقابل الأزمات اليومية " [٢٣] . ويبين "روبرت كينج " المنظمات التطوعية بأنها هيئات أو جمعيات مكونة للتصدي لبعض الحاجات الإنسانية ، ويحكمها مجالس إدارة مستقلة من المتطوعين ويتم تمويلها عن طريق المساهمات التطوعية [٢٤]. وتحدد أدبيات العلوم الاجتماعية مفهوم المجتمع المدني ، فتعرفه موسوعة ماكميلان للعلوم

---

21 (Mary Ross ، community organization and practice (M.J.Harper and Brath، ESE، 1995)p . 156.

٢٢) فيوليت داغر : دور المجتمع المدني في عملية التوحد ، في " من أجل الوحدة العربية رؤية للمستقبل ، بحوث ومناقشات ، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط١ ،القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص ٧٦١

٢٣) محمد عبدالفتاح محمد : الجمعيات الأهلية النسائية ، قضايا ومشكلات ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ٢٠٠٨ ،ص ٣٩.

٢٤) روبرت كينج : نحو تصنيف المنظمات الأهلية العربية ، من أعمال مؤتمر" دور المنظمات العربية ، والشوق أوسطية غير الحكومية في الاستراتيجية القومية للتنمية ، القاهرة ،١٩٩٣،ص ١١.

الاجتماعية بأنه " كل مجموعة من المواطنين ائتلفوا أو نظموا أنفسهم من أجل دعم أو انجاز قضية عامة أو مدنية ، أو مشروع عام [٢٥] .

وأخيرا تشير "عزة عبد المحسن خليل" إلي أن منظمات المجتمع المدني هي"المؤسسات التطوعية الديمقراطية غير المستهدفة للربح، والتي تسعي لتحقيق التنمية في المجتمع من خلال تقديم خدمات اجتماعية أو تربوية أو تثقيفية أو بحثية أو مشروعات تنموية ، ومناقشة السياسات المتبعة في تلك المجالات وطرح بلورة التصورات البديلة للأولويات والممارسات والسياسات[٢٦]. ومن مجموع هذه التعريفات يتضح أن كل منها يركز علي بعض الأبعاد التي تمثل معايير أساسية في منظمات المجتمع المدني ، ومن ثم فمن الصعب الوصول إلي تعريف جامع مانع لتلك المنظمات. ولكن يمكن الوقوف علي بعض المعايير والسمات والصفات الأساسية التي إن توفرت في منظمة ما يمكن أن يتم إدراجها تحت مسمي منظمات المجتمع المدني أو تعبر بإمتياز عن روح المجتمع المدني بصفة عامة لتوفر تلك المعايير الأساسية في تطبيقها :

- المعايير الأساسية لمنظمات المجتمع المدني :

١- تشكيل هذه المنظمات ، يستند عادة إلي الإرادة الحرة لأعضائها، سواء انطبق ذلك علي المؤسسين لهذه المنظمات أو الذين انجذبوا لعضويتها ، وفي العادة يكون الأعضاء المؤسسين أو الفاعلين في هذه المنظمات ذوي توجهات غيرية و إيثارية ، ثم إن لديهم القدرة علي الإحساس بإحتياجات الآخرين ، ومن ثم فهم يتحركون طواعية لإشباعها أو لتدريبهم علي إشباعها [٢٧].

٢-التنظيم الجماعي ، وهو ما يعني أن منظمات المجتمع المدني ، تميل إلي الإرادة الجماعية ، لتحقيق ذلك فآلية الإنتخاب هي الآلية المعتمدة لتولي مناصب الإدارة المختلفة هذا بالإضافة إلي المشاركة الجماعية سواء فيما يتعلق بصياغة القرارات أو في تنفيذ السياسات . وقد تعني الجماعية أيضا إعطاء اعتبار للبعد الزماني ، بمعني أن منظمات المجتمع المدني لا تميل إلي استمرار سيطرة الشخص أو المجموعة الواحدة علي إدارة المنظمة وهو ما يعني تداول السلطة كذلك .

---

٢٥) Edwin RA.Seligman and Alvin Johnsoneds ،Encyclopedia of the Social Scineces(New York) Macmillan ،1948. p.492

٢٦) عزة عبدالمحسن خليل : الجمعيات الاهلية وتنمية المرأة ، في الجمعيات الأهلية وأزمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر ، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر ، دار الامين ، القاهرة ،١٩٩٧ ،ص ٢٤٥.

٢٧) علي ليلة : المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ – ٦١.

٣- منظمات المجتمع المدني هي منظمات مرنة وديمقراطية في إدارتها وتحاول خدمة المواطنين بدون تحقيق ربح لها [٢٨] .

٤- إن منظمات المجتمع المدني عادة ما يكون لها الشكل الرسمي المقنن إلي حد ما ، بمعني أن لها كيانا له ثباته ودوامه يميزها عن مجرد التجمعات المؤقتة للأفراد ، ويدخل في إطارها هذا الشكل المقنن امتلاك المنظمة لقانون أساسي ، تنظيم إداري ، قدر من المرونة ، وأساليب محددة تتعامل من خلالها مع مشكلات الواقع في نطاق اهتمامها .

٥- منظمات المجتمع المدني هي منظمات لا تستهدف الربح ، وإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تحقق قدرا من الأرباح ، فإن هذه الأرباح ينبغي أن تكون في الحدود الدنيا بالنسبة لمستوي التكلفة كما أنها لا ينبغي أن تذهب لصالح أعضاء المنظمة ، ولكن يعاد تدويرها لتحقيق أهداف المنظمة أو لصالح التوسع في تحقيق هذه الأهداف .

٦- الإستقلال Independence : يقصد به ألا تكون المنظمة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات والأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية السيطرة[٢٩] . ويمكن تحديد درجة استقلال المجتمع المدني من خلال [٣٠] :

أ- الإستقلال المالي : ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر التمويل لهذه المؤسسات ، هل تتلقي جزءا من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية أم تعتمد بصورة كاملة علي التمويل الذاتي من مساهمات الأعضاء .

ب- الإستقلال الإداري والتنظيمي : حيث تمتلك أغلب المنظمات المجتمع المدني لوائح ونظم خاصة لإدارة شئونها واهم ما يميز هذه المنظمات بأنها لا تدار من قبل كيانات خارجية

---

٢٨) زينب عبدالعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، مرجع سابق ، ص ٤٨.

٢٩) برهان غليون : بناء المجتمع المدني العربي دور العوامل الداخلية والخارجية في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٧٤٧ .

٣٠) صنع الجليل محمد محمود طماعة :جهود منظمات المجتمع المدني في تدعيم الحقوق السياسية للمرأة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤.

ويري الباحثين أن الاستقلالية النسبية لمنظمات المجتمع المدني عن السلطة المركزية. بأنها تساهم في صياغة القرارات ، بل وتراقبها ، وتشكل في لحظة معينة قوة من قوي الضغط الاجتماعي لإجبار السلطة علي التسليم بمطالب معينة .

٧-المبادرة Initiation : فمنظمات المجتمع المدني تنشا بصفة عامة عن طريق المبادرات الفردية ، والتي تلعب فيها الدولة دورا مركزيا ، فالمجتمع المدني يخلص المواطنين من التبعية الكاملة للدولة التي هي ليست نقيضا للمجتمع ولا المجتمع المدني بديلا عنها ، فالتعاون هو جوهر العلاقة الصحيحة بينهما [٣١] .

٨-أن تتوافر لمنظمات المجتمع المدني إمكانية الدوام والاتساع والفاعلية ، ونقصد بالدوام أن تعمل المنظمة علي تطوير مصادرها المادية والبشرية فهي وان بدأت محدودة في إمكانياتها إلا أنها ينبغي أن تؤمن مصادر تمويل دائمة لأنشطتها . ونقصد بالإتساع أن يكون في قدرة منظمات المجتمع المدني أن توسع من نشاطها لتضم مجالات جديدة أو فئات جديدة من البشر. بينما تشير الفاعلية إلي تمكن المؤسسة من مكانتها وفاعلية أدائها لأدوارها ، وذلك من خلال شبكة الإتصالات التي تربط منظمات المجتمع المدني بمنظمات أخري علي المستوي القومي أو الإقليمي أو العالمي .

٩-توافر قدر من المشاركة التطوعية سواء في إدارة المنظمة أو في أنشطتها . ولا يعني ذلك وجوب أن يكون كل أو معظم دخل المنظمة من المساهمات التطوعية ، وعلي ذلك فإن وجود بعض الجهود التطوعية ، حتي ولو اقتصرت علي مجلس إدارة المنظمة يكفي لاعتبار تلك المنظمة تطوعية [٣٢] .

١٠- يجب ألا تكون المنظمة ذات طبيعة حزبية أي لا ترتبط أساسا بحزب معين ولا تقوم بأعمال حزبية محددة مثل مساعدة مرشح سياسي لمنصب سياسي . ولا يعني ذلك أن يكون من بين أنشطة المنظمة التعليم والتوعية السياسية بقضايا المجتمع ، أو العمل من أجل تغيير المجتمع إلي الأفضل فالتمييز هنا بين الأنشطة السياسية بشكل عام ، وبين النشاط الحزبي المحدد .

ذلك يعني أن المعايير السابقة تشكل في مجموعها المرجعية التي يقاس علي أساسها أداء المجتمع المدني، لكون هذه المعايير تشكل طبيعته الأساسية ؛ ومن ثم يقاس علي أساس هذه المرجعية مدي التزام مكونات المجتمع الأخري بهذه المعايير

---

٣١)سعد الدين ابراهيم : المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٤٥ .

٣٢) علي ليلة : المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص ٦٢.

أو انحرافها عنها. إلي جانب ذلك فانه من الضروري إضافة معيار رئيسي وهو أن هذه المنظمات تقوم بعمل أشياء جيدة Good thing سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو مهنية تهدف إلي تحسين نوعية الحياة وتخفيف المعاناة ، وإنها تتوجه بهذه الأشياء الجيدة إلي أعضائها أوالي جماعات أخري من الفقراء والمهمشين والمضطهدين في مختلف المناطق الحضرية أو الريفية داخل الدولة التي تنتمي إليها المنطقة أو خارجها [٣٣] ويري الباحثين أن هناك منظمات مجتمع مدني تخرج عن الإطار السابق للمفهوم العام لمنظمات المجتمع المدني ، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين عدة فئات لمنظمات المجتمع المدني.ويستطيع الباحثين بعد هذا العرض أن يعرض لتعريف إجرائي لمنظمات المجتمع المدني بوصفه " كل الجمعيات والمنظمات الحقوقية والنقابية والثقافية والتربوية والتنموية وكذا التنظيمات السياسية التي تعتبر في موقع الدفاع وحماية حقوق الانسان والتي تتميز بالتنظيم الجماعي الحر ، والإستقلال الإداري والتظيمي ، والإستمرارية والمبادرة الفردية والفاعلة " .

- أنماط منظمات المجتمع المدني :

١- المنظمات غير الحكومية التي ينظمها المانحون Donor _ organization وهي منظمات ينشئها المانحون الذين يرغبون في تحقيق احتياجاتهم من خلال هذه المنظمات ، ومع قيام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بشكل متزايد بتمرير مواردهم من خلال المنظمات غير الحكومية فإن العديد من هذه المنظمات يعمل كمتعهدين ثانويين لتنفيذ مشروعات المانحين [٣٤].

٢- المنظمات غير الحكومية التي تنظمها الحكومات organized NGOS Government وهي منظمات تمول من الحكومات (تمويلا كاملا في الغالب) ، وهذه المنظمات كانت هي الشكل الشائع للمنظمات غير الحكومية في الدول الشيوعية ، والآن في الدول النامية الديكتاتورية ، في حين أن القليل منها يوجد في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وتنتقد هذه غالبا باعتبارها بمثابة دمى في يد حكوماتها ،بوصفها منظمات صورية خاضعة لسيطرة حكوماتها

٣- المنظمات شبه غير حكومية Quasi _ N.G.O.s مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومثل هذه المنظمات تتلقى معظم تمويلها من موارد عامة .

وهناك معيار آخر لتصنيف المنظمات غير الحكومية وهو المدى الجغرافي الذي تعمل فيه تلك المنظمات والذي قسمة " كوزيز " : COUSINS Ygn الي : -

---

٣٣) علي ليلة : المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص ٦٢.

٣٤) زينب عبد العظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، مرجع سابق ،ص ٤٩

١- منظمات قائمة على أساس المجتمع : Community _ based organization وتنشأ نتيجة مبادرات الأفراد وتتضمن النوادي الرياضية ، منظمات المرأة ، المنظمات الدينية او التعليمية ...الخ قد يدعم من خلال منظمات دولية أو قومية ، والبعض الأخر مستقل تماما من أي مساعدات خارجية .

٢- منظمات غير حكومية على مستوى المدينة : City wide organization مثل غرف التجارة والصناعة ، ائتلاف العمال ، الجماعات ...الخ تنشط في أعمال كثيرة أهمها مساعدات خارجية .

٣- منظمات غيرحكومية قومية : National N.G.O.s مثل المنظمات المهنية ، وبعضها له فروع على مستوى المدن وتقدم المساعدات للمنظمات غير الحكومية المحلية [٣٥] .

٤- منظمات غير حكومية دولية : International N.G.O.s وتتراوح بين وكالات عالمية مثل منظمات إنقاذ الأطفال إلى مجموعات . تدفعها دوافع دينية ، ويختلف نشاطها بين تمويل منظمات غير حكومية أو تنفيذ المشروعات بنفسها [٣٦].

وقدم " أشرف حسين " تصنيفا للمنظمات غير الحكومية وفقا لطبيعة المستفيدين من نشاطها كما يلي [٣٧] :

١- جمعيات مغلقة : وهي التي تقدم خدماتها إلى أعضائها فقط ومن أهم أمثلتها الروابط التعليمية ، وما يجمع أعضاء هذه الروابط هو انتمائهم بالميلاد إلى محافظة أو قرية معينة .

٢- جمعيات تقدم خدماتها إلى جمهور غير محدد من المستفيدين ، سواء على صعيد مجتمع محلى كالقرية أو المدينة ، أو على صعيد محافظة أو تقدم خدماتها على المستوى القومي ، وذلك في مجالات متعددة كالعمل الجماعي الخيري ، والرعاية الصحية ، والخدمات التعليمية

ويكشف أحد الباحثين[٣٨] أن هناك ثلاثة أجيال من منظمات المجتمع المدني، تعمل بشكل متواز ، وبأوزان مختلفة كما يلي :-

---

٣٥) زينب عبد العظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، مرجع سابق ،ص ٥٠- ٥١

٣٦) Olena p . Maslyukivska ،op.cit.، p. 8،

٣٧) محمد عبد الفتاح محمد : الجمعيات الأهلية النسائية ، قضايا ومشكلات ، مرجع سابق ،ص ٤٢-٤٣.

٣٨) عبدالرحمن خلف العنزي : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة التطرف و الإرهاب ، دار الصباح ، الكويت ،٢٠١٠ م، ص ١٢ .

- الجيل الأول : منظمات العمل الخيري ، والتي تعتمد علي علاقة مباشرة بين المانح والمتلقي ،وتنطلق بالأساس من الوازع الديني هي اذن آلية للتكافل الاجتماعي وليست آلية للإصلاح أو التغيير الاجتماعي .
- الجيل الثاني : جيل العمل الرعائي والخدمي ، وهي منظمات تقدم خدمات – أغلبها خدمات صحية وتعليمية وهي تسد ثغرات الأداء في السياسات العامة ، وأصبحت لها أهمية كبيرة بعد الخلل الذي حدث في إطار سياسة التحول الاقتصادي والخصخصة .
- الجيل الثالث : جيل منظمات التنمية ، ونعرفها بأنها تهدف الي تحقيق التمكين للمواطن ، خاصة التمكين الاقتصادي .
- المنظمات الحقوقية والدفاعية : رغم أنها تمثل الجيل الرابع في المنظمات الأهلية ، وهي احدث الأجيال للمؤسسات المدنية ، برزت في الأونة في السعودية .

وتشير " شهيدة الباز" [٣٩] إلى اختلاف المنظمات الأهلية العربية من حيث مدى تطورها وفاعليتها في كل قطر من الأقطار العربية وتنقسم إلى :-

١- التنظيمات الأهلية المعاونة Pormotional N.G.O.s ، والتي تقوم على عمل مجموعة من المتطوعين لمساعدة الفئات المحتاجة وقد تكون منظمة أهلية أو وطنية أو أجنبية .

٢- المنظمات القاعدية Grass _ Roots organization ، وهي المنظمات التي تتصف فيها المبادرات الذاتية للفئات المستفيدة مباشرة كإطار لتحقيق أهداف محددة لأنفسهم ، وبالوسائل التي يرونها ملائمة لواقعهم . وتنتشر غالبا في المناطق الريفية من العالم الثالث

٣- المنظمات الحقوقية أو الدفاعية Advocacy وظهرت تلك المنظمات في الآونة الأخيرة وتعمل على دعم الحريات وحقوق الإنسان وقضايا التحرر الوطني الديمقراطي وسيتم تناولها بشئ من التفصيل .

٢/١- مفهوم منظمات حقوق الإنسان "Human Rights "N.G.O.s

إن حقوق الإنسان ظاهرة قديمة حديثة وقضية مستمرة تدافع عنها مؤسسات ومنظمات عدة متفرغة ،متخصصة وغير متخصصة ،فالحكومات عندما ترسم خطط وبرامج هي في الأساس تقصد حماية البشر ولكن بشكل غير مباشر، أما المنظمات غير الحكومية ومنها المنظمات الحقوقية فهي تشارك في هذا الأمر بشكل مباشر وتخصصي . فالمنظمات غير الحكومية"N.G.O.S "وان كان هو الأكثر شيوعا في

٣٩) شهيدة الباز : المنظمات الأهلية العربية علي مشارف القرن الحادي والعشرين ، محددات الواقع وآفاق المستقبل ، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية ، القاهرة ،١٩٩٧، ص ٤٠ -٤١ .

العالم ، ليس هو التعبير الوحيد الذي يعبر عن نفس الظاهرة، فالعالم قد وصل بالفعل إلي اتفاق حول قطاعين أولهما قطاع الدولة أو القطاع العام وتاليها قطاع السوق أو الخاص ، والقطاع الثالث خارج نطاق السوق"غير الهادف للربح"وخارج نطاق الحكومة مستقلة ذاتيا ، وهناك من يطلق عليه القطاع التطوعي voluntary sector أو القطاع المستقل Independent أو القطاع المعفي من الضرائب ،أو الخيري. وهناك مصطلح المنظمات غير الحكومية ويستخدم وصف ما يقوم به القطاع من مساهمة في عملية التنمية الاقتصادية وهناك القطاع الأهلي والذي يسود في كثير من الدول العربية حيث يعبر عن المنظمات الأهلية [٤٠].

وتعرف منظمات حقوق الإنسان"N.G.O.S" Human Rights بأنها مؤسسات خاصة قد أفردت جميع مواردها الفعلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تكون مستقلة عن الحكومة أو الجماعات السياسية الاخري والتي تقصد المباشرة السياسية لقوة السلطة، فهي لا تسعي علي اكتساب مثل هذه القوة [٤١]. واعتبرها البعض آليات للحفاظ علي التوازن الاجتماعي والسياسي القائم ومن خلال الاهتمام ببعض القضايا أو بعض الفئات المهمشة. ويعرفها آخرون بأنها أحدث أجيال للمؤسسات المدنية ، برزت في الآونة الأخيرة ونعرفها بأنها منظمة تتبني رؤية حقوقية لإحداث التغير الاجتماعي والسياسي ، وتنطلق من قناعات ومبادئ عبرت عنها مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ، سواء السياسية والمدنية أو الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، هي إذن لا تقدم خدمات ، أو مساعدات مادية ، ولا تسير في اتجاه الدمج مع الدولة[٤٢] ويمكن تعريفها إجرائيا بأنها " منظمات تطوعية غير حكومية ، وغير متحيزة لأهداف معينة أو لجهة معينة أو لأشخاص معينين بحماية وتطوير أو تطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي قد تكون له صفة المحلية أو الإقليمية أو الدولية متعددة الجنسيات في هياكلها أو في مجال الحق الذي تهتم به وكل ذلك يجب أن يكون في نطاق القانون الذي تعيش تلك المنظمة علي حدودها ، وتتسم بالاستقلالية ، وأنها لا تسعي الي الربح ولها إرادة ذاتية وغير مسيسة " .

---

٤٠) أماني قنديل : حقوق الإنسان والتنمية ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،ط١ ،١٩٩٩،ص ص،٣٤٨،٣٤٦.

٤١) محمد محمد عبداللاه : اسهامات الجمعيات الاهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٤٤

٤٢) عبدالرحمن خلف العنزي : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة التطرف و الإرهاب ، دار الصباح ، الكويت ،٢٠١٠م ، ص ١٢ .

- أنماط المنظمات الحقوقية في السعودية :-

تتنوع منظمات حقوق الإنسان بحسب تنوع مجالات الاهتمام أو التخصص : إن إلقاء نظرة على خارطة الجمعيات أو المنظمات الوطنية (القطرية) أو الإقليمية أو الدولية غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان يمكن من إدراك مدى التنوع الذي أصبح يطبع هذه الهياكل .

١-منظمات حقوقية " خيرية " charitable N.G.Os : - وتضم المنظمات التي تسعي لمواجهة الحاجات الخاصة للفقراء مثل توزيع الأغذية ، الملابس ، الأدوية ،...الخ ومثل هذه المنظمات تقوم أيضا بأنشطة إنمائية خلال الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية .

٢-منظمات حقوقية إنمائية Development N.G.Os :- [٤٣] وتركز بصفة أساسية علي الجماعات الفقيرة ، وتمثل التنمية الاقتصادية هدف أساسي لها .

٣-منظمات حقوقية لتحقيق الرفاهية Welfare N.G.Os: - حيث تقوم بتقديم الخدمات المختلفة للمحتاجين بما في ذلك الخدمات الصحية .

٤-منظمات حقوقية استشارية Consulting N.G.Os : - وتقدم خدمات استشارية ، ودراسات بحثية سواء لمشروعات خاصة أو عامة .

٥-منظمات حقوقية دفاعية Advocacy N.G.Os:[٤٤] وتركز علي قضايا متخصصة للدفاع عنها مثل البيئة ، وحقوق الإنسان بصفة أساسية . وهذه المنظمات الدفاعية تطورت في العقد الأخير من القرن الحالي ، واتسم نشاطها بالتنوع والذي يتمثل في الأتي

✓ إجراء البحوث والدراسات والتقارير التي تهدف إلي تنمية وعي المواطنين وخاصة في مجال معرفة حقوقهم القانونية .

✓ إعداد دراسات قانونية تتعلق بمدي اتساق القوانين الوطنية مع الدستور ومدي تناسقهم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وتقديم نصوص تشريعية بديلة للتشريعات التي تكون منافية لذلك .

✓ التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان لدي شرائح أوسع من المواطنين

✓ المساعدة القانونية لضحايا حقوق الإنسان لمن انتهكت حقوقهم طبقا لما ورد في الإعلانات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان دون اهتمام بفئة معينة أو حق معين عن غيره .

---

٤٣) محمد محمد عبداللاه : اسهامات الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١١١

٤٤) زينب عبدالعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، مركز الدراسات الاسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠ .

ويستخلص الباحثين الفرق بين المنظمات الدفاعية والمنظمات الخدمية والتنموية حيث تختلف المنظمات الدفاعية عن غيرها من المنظمات غير الحكومية في أن المنظمات الدفاعية تقدم ما يعرف بالمنفعة الجماعية Collective Benefit بمعنى أن نتائج أنشطتها يمتد تأثيرها ليشمل المجتمع ككل وليس أعضاء المنظمة فقط في حين أن الخدمات التي تقدمها منظمات غير حكومية أخرى مثل تلك المعنية بالأيتام مثلا لا يستفيد منها إلا أولئك الذين هم بحاجة إلى الخدمة أو طالبوها ، لذلك نجد النشاط الحقيقي والفعال لمنظمات حقوق الإنسان يؤدى إلى نتائج يتأثر بها جميع أفراد المجتمع في صورة احترام أكبر لحقوق الإنسان .البعد الثاني : الذي يميز المنظمات الدفاعية ، عن غيرها من المنظمات غير الحكومية هو أن هذه المنظمات الدفاعية تنشأ بالنيابة عن الصالح الجماعي ، معبرة عن منافع يشترك فيها الجميع وبالتالي فان أهمية دور هذه المنظمات الدفاعية جعل قيام أي منظمة بهذا الدور ليس أمرا سهلا .

أ- سمات منظمات حقوق الإنسان :-

تتمتع المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الأهلية بصفة عامة ومنظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة بمجموعة من السمات نذكر بعضها :-

- منظمات تطوعية .
- لا تسعي الي الربح .
- الاستقلالية : مستقلة عن العمل لحكومي.
- لها إرادة ذاتية .
- غير سياسية : بمعني لا تخضع في أنشطتها لمرشح سياسي أو حزب سياسي ، ولكن لها أن تتبني أهدافا سياسية (الديمقراطية - حقوق الإنسان) [٤٥] .
- المرونة : وذلك نظرا لصغر حجم هذه المنظمات هذا فضلا عن طابعها غير الرسمي والذي يمكنها الاستجابة بسرعة علي نحو مباشر لاحتياجات الأفراد .
- قدرة هذه المنظمات علي توفير خدماتها علي مستوي القواعد الشعبية والمجتمعات الفقيرة أو في المناطق البعيدة أو النائية .

ج- أهداف منظمات حقوق الإنسان : -

يمكن تحديد اهداف منظمات حقوق الإنسان كالتالي[٤٦] :-

---

٤٥) محمد محمد عبداللاه : اسهامات الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان في تحقيق الامن الاجتماعي لسكان المجتمع المحلي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

٤٦) نهاد أبو القمصان : دور المجتمع المدني في التوعية بحقوق الإنسان ، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدي البرامج للإذاعة والتليفزيون " حقوق الإنسان

١- الرصد والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان .
٢- تقديم المساعدة القانونية للمنتهك حقوقهم ، سواء بإسداء المشورة القانونية أو بتنظيم حملات للدفاع عن ضحايا هذه الانتهاكات .
٣- تنمية وعي المواطنين بالحقوق القانونية والسياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية .
٤- توثيق المعلومات والتقارير والأبحاث فيما يتعلق بحقوق الإنسان .
٥- توثيق روابط التعاون والتنسيق مع الهيئات الفعالة في مجال حقوق الإنسان .
ومن الأهداف الفرعية لمنظمات حقوق الإنسان [٤٧] :-
١- إثارة الوعي وتنوير الرأي العام .
٢- تنظيم حركة الجماهير .
٣- تعديل وتغيير في القيم والاتجاهات .
٤- تنمية روح الولاء والانتماء للمجتمع .
٥- تحقيق التماسك والتعاون والترابط داخل المجتمع .
د- الوظائف التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان :
١- اطلاعها بمهام الإثارة النشطة والعين الساهرة فيما يختص بحقوق الإنسان .
٢- القيام بأعمال البحث والتوثيق غير المتحيزة في مجال حقوق الإنسان .
٣- الدفاع بوقع الدعوي المدنية والقيام بمشاريع تمكين الضعفاء[٤٨] .
٤- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد أي انتهاكات لها مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل التأثير علي الرأي العام ، نشر الانتهاكات ورفعها الي هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وذلك بحق الطعن المعترف لها به بموجب الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .
٥- العمل علي أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات .
٦- التعاون مع المنظمات الدولية الأخري والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان الي الامام ، والعمل علي احترام تلك الحقوق ، لا احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاض أو الانتهاك وهو أهم ضمانة من ضماناتها .

والإعلام ط ، القاهرة ، وزارة الخارجية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ط٢ ، ٢٠٠٥ ،، ص ٢٩٥ .
٤٧) محمد محمد عبداللاه عطيفي : " اسهامات الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الانسان في تحقيق الأمن الاجتماعي لسكان المجتمع المحلي ، مرجع سابق ، ص٥٢ .
٤٨)مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ، نيويورك ، ١٩٩٢ ، ص ٣٤

٧- تشكل هذه المنظمات لجانا لتقصي الحقائق في أماكن انتهاكات حقوق الإنسان لتخرج تقاريرها معبرة عن الحقائق ونشرها علي نطاق واسع .
٨- تطلب مؤازرة المضطهدين والمظلومين بسبب انتهاكات حقوقهم الإنسانية [٤٩].

وتعتبر هذه المهام من الأنشطة التي تقدمها الجمعيات الاهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان " جمعيات حقوق الانسان " ، في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بالإضافة الي أعمال التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القانونية المتمثلة في اللجوء الي القضاء الوطني لإزالة أي اعتداء علي حقوق الإنسان وفقا للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

هـ - العوامل التي تساعد منظمات حقوق الانسان علي ممارسة دورها [٥٠]:

- تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وذلك أن دور المنظمات الدولية يصطدم احيانا كثيرا بقاعدة للسيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، الأمر الذي يؤدي الي ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخل لكل دولة ، بينما المنظمات غير الحكومية تستطيع ان تمارس دورها بحرية أكثر لكونها منظمات اهلية وطنية .
- عضوية هذه المنظمات قاصرة علي الأفراد دون الحكومات ، كما ان تمويلها يأتي عن طريق الاعلانات والتبرعات غير الحكومية ، الامر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات .
- تمتع هذه المنظمات بقدر من الإعتراف من جانب الأمم المتحدة فقد نصت المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة " علي أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة لتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه ومن ضمنها حقوق الإنسان إذا رأي ذللك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة بهذا الشأن .
- الإطلاع المستمر لأعضاء منظمات حقوق الإنسان علي أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وتشجيع كل فرد علي احترام وما يخص سواه من حقوق الإنسان.

ولا شك أن فاعلية تلك المنظمات يتوقف علي مجموعة العوامل التالية :

---

٤٩) محمد محمد عبداللاه عطيفي : " اسهامات الجمعيات الاهلية العاملة في مجال حقوق الانسان في تحقيق الامن الاجتماعي لسكان المجتمع المحلي ، مرجع سابق ، ص١١٤ .
٥٠) محمد محمد عبداللاه عطيفي : " اسهامات الجمعيات الاهلية العاملة في مجال حقوق الانسان في تحقيق الامن الاجتماعي لسكان المجتمع المحلي " ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

- الاستقلالية .
- تحديد الاختصاصات والوظائف التي تقوم بها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان
- تسهيل اللجوء اليها .
- التعاون مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان من خلال تشجيع حركة المجتمع المدني بشكل عام وجمعيات حقوق الانسان بشكل خاص .
- وعي المجتمع المدني من جانب الرقابة القضائية من جانب آخر يمكن ان يكفلا التوازن المطلوب بين حركة المجتمع المدني وبين احتياجات تأمين الأمن الوطني وذلك بعيدا عن المغالاة في القيود القانونية والإدارة التي تحد من حركة المنظمات والجمعيات الأهلية لتحقيق الأهداف المشروعة لهذه المنظمات .
- وضع قاعدة بيانات شاملة تضم معلومات من المنظمات الحكومية غير الدولية والمنظمات غير الحكومية والناشطين في ميدان حقوق الإنسان وغير ذلك من الجهات [٥١] .

٣/١- حقوق الإنسان (المفهوم – الخصائص – الفئات)

أ- مفهوم حقوق الإنسان

تعني حقوق الإنسان حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلي الفرد ببساطة لأنه بشر أي "حقوقه كإنسان" ومن هنا يمكن تعريف حقوق الإنسان " بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للأفراد من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر ، ومن شانها أن تتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. ويمكن تعريفها بشكل عام بأنها " تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر . فحقوق الإنسان والحريات الاساسية تتيح لنا ان نطور بشكل كامل وان نستخدم صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا ، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات . وتستند هذه الحقوق الي الطلب المتزايد من جانب البشرية علي حياة يكفل فيها الإحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل انسان . وإنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس فقط مأساة فردية وشخصية بل يخلق أيضا الأوضاع المسببة للقلاقل الإجتماعية والسياسية وبذر بذور العنف والنزاع داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها [٥٢].

---

٥١) نهي الدين حسين ، محمد السيد السعيد : المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٩ .

٥٢) منشورات الأمم المتحدة : حقوق الإنسان ، عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥- ٢٠٠٤) ، رقم ٤ ، مبادئ تدريس حقوق الإنسان ، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية ، جنيف ، ايار \ مايو ٢٠٠٣، ص ٩ .

وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم ، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان ، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في أغلبية الديانات والفلسفات ، وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحدد بعض الصكوك الدولية ، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ينبغي علي الحكومات أن تفعله ، أو لا تفعله لإحترام حقوق مواطنيها.

فهناك ضرورة لحقوق الإنسان ليس من أجل الحياة و إنما حياة كريمة ، كما صاغت العهود الدولية حقوق الإنسان بأنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية ، وقد تشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرمانا للشخص من إنسانيته [٥٣] .

ومن الصعوبة وضع تعريف محدد وقاطع لحقوق الإنسان يغطي الأبعاد والجوانب المختلفة لهذا المفهوم . وربما يرجع ذلك لأسباب عديدة نذكر منها :-

١- التداخل بين المفهوم وبين مجموعة من المصطلحات والمفاهيم كمفهوم الحرية.

٢- إن مفهوم حقوق الإنسان يختلف من مجتمع لأخر ومن فترة زمنية لآخري ، وذلك وفقا لرؤية المجتمع للإنسان نفسه.

٣-اهتمام المجتمع بمجموعة من الحقوق دون حقوق أخري ، وفقا للظروف الاقتصادية والسياسية ، يضفي علي مفهوم حقوق الإنسان أبعادا ومضامين مختلفة [٥٤] .

وهناك من يذهب بأن مصطلح حقوق الإنسان غير واضح من الوهلة الأولي ، أي ماذ نقصد بكلمة حقوق الإنسان الذي يجب أن نحميه ؟ يمكن أن نجيب علي هذه التساؤلات من خلال عرض بعض التعاريف للحق وللإنسان، ثم الانتقال لتعريف موحد لحقوق الإنسان .

ب- تعريف الحق :-

الحق في الشريعة الاسلامية يمثل القاعدة الأساس للتشريع كله ، وتأسيسا علي هذه القاعدة ، فإن حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي ، هي حقوق الله يترتب علي الوفاء بها وأدائها ، خلوص العبودية لله ، والقيام بتكاليف شرعه ، وبذلك يرتقي

---

٥٣) هبة محمد فؤاد : دور منظمة دور منظمة "هيومن رايتس ووتش"في رصد ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان في مصر ، في " احمد مجدي حجازي " المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية ، الدار المصرية السعودية ، جامعة ٦ أكتوبر القاهرة ،٢٠١١،ص ١٧٥-١٧٦ .

٥٤) سها عيد رجب : حقوق الإنسان وواقع العالم الثالث ، مرجع سابق ، ص٧١

المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان ان هذه الحقوق واجبات دينية ، ومن الفروض الشرعية ، وهذه درجة من التكليف تطوق الإنسان بمسؤولية كبري ، أمام ربه ، ثم امام نفسه ومجتمعه [٥٥] .

والحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ويطلق علي العدل، والإسلام ، والملك، والموجود الثابت و والصدق وهو ضد الباطل [٥٦] .

ويقال حق الشي إذا اثبت ، ويوصف به فيقال :" قول الحق " ، ويقال :هو العالم متناه في العلم - وهو حق كذا ، جدير به والنصيب الواجب للفرد والجماعة جمعه – حقوق – وحقاق وحقوق لله :ما يجب علينا نحوه ، وحقوق الدار: مرافقها . أما تعريف الحق اصطلاحا واشملها تعريف الشيخ " مصطفي الزرقاء " ، حيث عرفه بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا ، وذلك كحق الولي في التصرف علي من تحت ولايته فانه سلطة لشخص علي شخص ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري فإنه تكليف علي الثاني لمصلحة الأول[٥٧].

وعموما يمكن حصر كلمة الحق واستعمالها في فكرتين أساسيتين :

- الحق ما يكون مطابقا مع قاعدة محددة ، ومن ثم يكون واجبا شرعا وقانونيا ، ويكون بالتالي مستحقا ، لأن القوانين والأحكام تأمر به أو لأنه مطابق للرأي علي الصعيد الأخلاقي .
- الحق ما يكون مسموحا به ، مباحا بالقوانين المكتوبة أو الأحكام المتعلقة بالأفكار ، أو مباحا بشكل أخلاقي ، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحا ، وإما أن يكون محايدا أخلاقيا .

أ- تعريف الإنسان :-

النطق بمعني التفكير ليس وحده كافيا لإستيعاب هذا الكائن العملاق ، كما انه لم يكن ملاكا وهبط واو حيوانا وصعد إنما هو كائن مكلف ومقصود لرسالة وضعت في يده وغاية أنيط به لتحقيق العلم يرفعه درجات والجهل يحطه درجات ، حريته منضبطة فهو ليس مطلق الحرية كما يصوره علماء الغرب وليس صامولة في ترس كما تريده النظرية الشيوعية ، إنما هو الحر الملتزم وهو إنسان مسؤول عن الإنسانية

---

٥٥) عبدا لعزيز بن عثمان التويجري : حقوق الإنسان في التعاليم الانسانية ، الندوة الاسلامية الدولية" حقوق الإنسان في الإسلام ، روما ، ٢٥– ٢٨ فبراير ٢٠٠٠، ص ٦.

٥٦) أحمد حسين علي سالم : حقوق الوالدين علي اولادهم والأولاد علي والديهم : دار الرأي ، الدمام ، السعودية،ط١ ،١٤٢١هـ ،٢٠٠٠،ص ١٣ .

٥٧) احمد حسين علي سالم : حقوق الوالدين علي أولادهم والأولاد علي والديهم ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

وحريتها ، وهو مبرأ من الكساح الروحي المصاب به الإنسان في الغرب [٥٨]. وانه الركيزة الأساسية للتنمية البشرية ... يهتم بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم [٥٩] .

د- تعريف حقوق الإنسان :-

طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد هذا المصطلح ويتضح منها ، أن حقوق الإنسان ليست إلا فكرة جديدة لحقيقة قديمة ، فيعرفها البعض بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية ، يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا دون تمييزبين فرد أخر ، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها ، وليس التزاما أخلاقيا [٦٠]. فتعرفه الأمم المتحدة بأنها " تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها ، والتي يمكن بدونها أن نعيش كبشر ،وتستند هذه الحقوق إلي سعي الجنس البشري من أجل تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان [٦١]. ويعرفها آخرون بأنها " مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره ، علي الحرية ويمكن كل فرد بصفته ، وبصفته عضو في المجتمع وجزءا من الإنسانية من قدرات وإمكانيات في علاقاته مع الآخرين ومع مجموع السلطات[٦٢]. ويحدد اتجاه آخر لدي تعريفه "مضمون ومحتوي هذه الحقوق بتعريفها بأنها تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو المساس بها والتي تجب للإنسان لكونه إنسانا، والتي تهدف

---

٥٨) نظام عساف وآخرون : دراسات في حقوق الإنسان ، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان ،الاردن ، بدون سنة نشر ،ص ١١٣.

٥٩) يسرا الجندي : تقرير التنمية الانسانية العربي ٢٠٠٩ .. رؤية نقدية ، في " مصطفي كامل السيد " محرر ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحركة المصرية لحقوق الإنسان ،عدالة حرية ، نشرة غير دورية ،العدد الأول ، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، فبراير ٢٠١٠ ، ص ١٥٧ .

٦٠) مصطفي عبد الغفار : ضمانات حقوق الإنسان علي المستوي الاقليمي و مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص ١٣-١٤ .

٦١) محمد عبده الزعير : أهمية التربية علي حقوق الإنسان ، بدون دار نشر ، مودع في مكتبة المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤.

٦٢) عبد الفتاح عمر : حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد الأول ، السنة الأولي ، تونس ،١٩٩٤ ، ص٦٥ .

لتحقيق كرامة كل إنسان ، فضلا عن انها تشكل التزاما قانونيا سواء علي المستوي الوطني أو الدولي[٦٣].

وهناك صعوبة في وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان ، فمن يتمعن في فكرة حقوق الإنسان من خلال دراسة عميقة لمختلف الكتابات التي تعرضت لهذا الموضوع ، يتبن بجلاء أن تعريف هذه الحقوق تتنازعه رؤى مختلفة منها علي سبيل المثال .

التعريف النظري لحقوق الإنسان : يري أنها الحقوق والرخص الضرورية لازدهار وكرامة وشخصية الإنسان أي أنها حقوق ترتبط بفكرة الإنسانية جمعاء دون تمييز و لا تفضيل و لا استثناء وتظهر في شكل حقوق جماعية مشتركة شاملة لكل الإنسانية [٦٤] . وتنسب وجهة النظر الأوروبية لحقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة، لذلك فحقوق الإنسان لدي هذه الرؤية تعرف بأنها حريات عامة " أي إمكانات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما ، فهم يمارسونها ، أو يتمتعون بفوائدها، بإدارة طليقة من أي قيد . وخالصة من أي ضغط أو غش أو إكراه " وهذا الإتجاه يأخذ به غالبية أساتذة الفقه الدستوري العربي وفقهاء القانون الجنائي [٦٥] .

أما وجهة نظر التجديدية : والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية تزعمها " رينيه كاسان "[٦٦] في الأربعينيات والخمسينيات ، ويعتبر " كاسان " أحد الذين ساهموا في

---

63 (Arnold.J.lien،the fragment of thoughts concerning the nature and the fulfillment of Human Rights – in ، Human Rights comments and Intepretations ،Symposium ،edited by Unesco 1974p.24.ID:leon leah، Human Rights UNESCO،1982.

٦٤) فتحية محمد القاضي : الملامح الرئيسية لحقوق الإنسان ،في" شعبان عبد الصادق عزام وآخرون " مكتبة المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ ، مطلب جامعي ، كفر الشيخ ، ٢٠١١م ،ص ٧

٦٥) سها عيد رجب : حقوق الإنسان وواقع العالم الثالث ، مرجع سابق ، ص٧٢

٦٦) فقيه فرنسي من أصل يهودي ، اهتم بحقوق الإنسان خلال مسيرته الأكاديمية ، لعب دورا كبيرا في تحرير الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، عمل استاذ قانون بجامعة ايلس ١٩١٦ ، باريس ١٩١٩ ،و ممثل فرنسا لدي عصبة الامم ١٩٢٤ ، وابتداء من ١٩٤٢ ترأس الرابطة العالمية الاسرائيلية . ومتشبع بايدولولجية المجري تيودر هرتزل صاحب الكتاب المهيج "الدولة اليهودية "١٩٤٣ ، عين مديرا للجنة القانونية الجزائرية لإنجاز مرسوم كريمو الشهير الذي منح المواطنة الكاملة لليهود ، وهو نظام امتيازي وحرم منها الجزائريين الذين بقوا يسيرون بتقنين خاص ومهيمن قانون " الانديجانة " ، هذا الرجل كان يجحد حقوق الفلسطينيين ، وشارك في سياسة الاستيطان ١٩٤٥ ، عين في لجنة حقوق الإنسان التابعة الامم المتحدة ، وفي ١٩٥٨ عين رئيسا للمجلس الدستوري الفرنسي المكلف

صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان حيث يعرف هذه الحقوق بأنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استنادا إلى كرامة الإنسان، ويهتم كذلك بتحديد المطالب والإحتياجات الضرورية لإزدهار شخصية كل إنسان [٦٧] . كما عرفها " كارل فاساك " بأنها " تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنسانا ، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم إلزام توافر الحماية القانونية للمطالب بها " [٦٨] .

ووجهة النظر الدينية : تحدد تفصيلا وفقا لتعاليم الدين ومنها ما يعد حقا للإنسان في الإسلام وقد لا يعد كذلك في المسيحية [٦٩] . كتعدد الزواج مثلا . وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها " حق يرتبط بالشخص ، وخاصة العامل ، والذي يجب أن يستفيد .من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية ،كما ينبغي أن تكون حقوقه، لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام [٧٠] . ويعرف " أحمد ذكي بدوي " في معجم المصطلحات الاجتماعية حقوق الإنسان بأنها " المصالح والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع [٧١].ويلاحظ من هذا التعريف أنه ربط مفهوم حقوق الإنسان بمفهوم الحريات وهي الفكرة التي اعتمدت عليها الرؤية الأوروبية في تعريفها لحقوق الإنسان، كذلك نلاحظ أنه ربط مفهوم حقوق الإنسان بالمجتمع وهو ما يعني اختلاف مفهوم ومضمون الحقوق الإنسانية باختلاف المجتمعات .

بتحرير الجمهورية الخامسة ، ١٩٥٦ عين رئيسا للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وبعدها عمل المستحيل لتبرير الاعتداء الصهيوني لعام ١٩٦٧ ، وكان محاميا ماهرا ضمن المنظمات الدولية للاعتراف والدفاع عن الدولة الاسرائيلية ، كما انتقد بشدة حظر بيع الاسلحة لإسرائيل في جانفي ١٩٦٧ وفي ١٩٧٤ قام بافتتاح المؤتمر العالمي لإنقاذ اليهود في الشرق الاوسط ، واستدعي لتدشين ثانوية باسمه في الاراضي المحتلة .

٦٧) أحمد منيسي : حقوق ألإنسان موسوعة الشباب السياسية ،مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية العدد ١٦ ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص ٧٢.

٦٨) ماهر عبد الهادي : حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٤ ،ص ١٧ .

٦٩) سها عيد رجب : حقوق الإنسان وواقع العالم الثالث ، ص٧٣

٧٠) عزت السيد البرعي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٦،ص ٣٥٩

٧١) احمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم ألاجتماعية مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٧٤ .

وتري الرؤية الفلسفية لحقوق الإنسان : أن الحقوق التي يتمتع بها كل البشر بحقوق شاملة مهما كانت طبيعة القانون الوضعي المطبق أو الاتجاهات والعوامل القائمة والسائدة سياسيا أو من حيث الأصل أو الجنس[٧٢]. وعن الرؤية القانونية : تعرف حقوق الإنسان من خلال القانون الدولي علي أنها الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية ، وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية ، وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها أوانها مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات ملزمة[٧٣]. وهي قيم إنسانية وأخلاقية وحضارية ذات مصادر متعددة أهمها الشرائع السماوية ، اتفقت عليها الشعوب وتم تلخيصها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكل " المثل الاعلي المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب ، كما تم تقنينها في العهود والمواثيق الدولية[٧٤]. ويعرفه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان " بأنها ضمانات قانونية عالمية ، تخص كل البشر ، وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر علي كرامتهم الإنسانية [٧٥] . ويعرفه " محمد الفأر " في كتابه (قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية) بأنه علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الطبيعي " الفرد " الذي يعيش في ظل الدولة ، والذي يجب ان يستفيد بالحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون عرضه لانتهاك ، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه في المساواة متناسقة مع النظام العام [٧٦]. ويوضح "مصطفي عبد الغفار" [٧٧] أنه بعيدا عن الخوض في غمار التعريفات المختلفة لكل من مصطلحي حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان فان ما ينبغي التأكيد عليه هو عدد من النتائج يمكن استخلاصها .

---

٧٢) فتحية محمد القاضي : الملامح الريئسية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٧ .
٧٣) فتحية محمد القاضي : الملامح الرئيسية لحقوق ألإنسان مرجع سابق ، ص ٨.
٧٤) فاتح عزام : حقوق الإنسان والديمقراطية وحق تقرير الديمقراطية وحق تقرير المصير و في "زاوية حقوق الإنسان " ،مؤسسة الحق ،القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٣.
٧٥) محمود قنديل وآخرون :حقوق الإنسان ،مفاهيم أساسية لماذا كيف متي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ،القاهرة ، ٢٠٠٨ ،ص ٧٤.
٧٦) عنان عبدالرحمن : مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٦ .
٧٧) مصطفي عبد الغفار : ضمانات حقوق الإنسان علي المستوي الاقليمي ، مرجع سابق ، ص ١٥-١٦ .

١- أنها تعتبر حقوقا بالمعني القانوني لمصطلح الحق من حيث كونه رخصة تخول صاحبها مزايا ويقابلها واجب من الآخرين باحترامها ومؤدي ذلك أنها حقوق لا يمكن الافتئات عليها ويقابلها التزام من قبل الدولة باحترامها .
٢- أن هذه الحقوق مترابطة فيما بينها لا تقبل التجزئة أو المساس بها أو التنازل عنها أو التفاوض بشأنها ولذلك فان أي حل لنزاع في مجال حقوق الإنسان إنما ينبغي ان يكون أساسه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
٣- موضوع هذه الحقوق وهدفها تحقيق الكرامة الإنسانية و كما أن القواعد التي تنظمها شاركت في صياغتها الإنسانية بأسرها ، فهي تنبع من أساس ايدولوجي مشترك وليس من حضارة بعينها ، كما أن ما تتضمنه هذه القواعد يمثل حد ادني لا يوجد ما يمنع من الخروج عليه طالما أن في ذلك تحقيقا لمصلحة الإنسانية .أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم علي تنظيم هذه الحقوق ووضع تفصيلاتها وبيان إجراءات حمايتها وضماناتها . كما أن قواعده في هذا الصدد تعتبر من النظام العام ولا يجوز الخروج عليها

وهناك التعريف العالمي لحقوق الإنسان : ونظر إليها بأنها " حقوق عالمية تختلف عن الحريات التقليدية التي تسمح بتا الدولة أو تمنحها لمواطنيها ، فحقوق الإنسان ذات قيمة عالمية ولجميع الأسر الإنسانية حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف فيها ، كما يمكن النظر إليها علي أنها حقوق عالمية مضمونة بقانون في شكل معاهدات أو أعراف دولية يجب علي الدولة حمايتها مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي ، كما أن هذه الحقوق لا تعترف بالحدود أو القيود[٧٨]. عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء "[٧٩].

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ". وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها

---

٧٨) فتحية محمد القاضي : الملامح الرئيسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص ٨.
٧٩)حسين عبداللطيف الأسرج : الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية ، سلسلة رسائل البنك الصناعي بالكويت ، العدد ٩٠ ، سبتمبر ٢٠٠٧، الكويت ، ٢٠٠٧ ، ص١٧.

مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية. ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام . أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

أما الرؤية الاجتماعية لحقوق الإنسان : تنظر إليها باعتبارها الواجبات الملقاة علي الدولة من جهة ، وكذلك علي المجتمع الوطني والدولي من جهة أخري ، بالإضافة إلي الواجبات الملقاة علي الإنسان ذاته تجاه مجتمعه ، ودولته ، وأفراد هذا المجتمع من جهة ثالثة [٨٠] .وهناك من يري أنها مجموعة الاحتياجات والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر علي قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم نابعة من مجرد وجودهم كبشر[٨١]. وتعرفه منظمة " كير" أحقية كل البشر في ظروف أساسية تدعم وجودهم للعيش بكرامة ، وفي سلام ، ولإنماء قدراتهم الكامنة كبشر إلي أقصي قدر ممكن [٨٢] .

وفي ضوء ما سبق يمكن إيضاح الأتي :-

١- اعتبرت بعض التعريفات حقوق الإنسان حقوق طبيعية بينما اعتبرها آخرون بأنها ناتجة عن هيئات عالمية ومواثيق دولية ووطنية باعتبارها قواعد قانونية . فيما اعتبرها آخرون بأنها واجبات ينتج عنها حقوق .

٢- تتفق غالبية التعريفات في وضع أسس وأهداف حقوق الإنسان بأنها تهدف إلي تحقيق المساواة والعدالة بين البشر محليا وعالميا . وفي مسئولية الحكومات والدول في حماية تلك الحقوق .

٣- تختلف الرؤى فيا بينها . أن تكون الحقوق تم الإعلان عنها بواسطة الدساتير الوطنية والداخلية والبعض الآخر يراها حقوق فرضت بقوة خارجية من خلال المواثيق والعهود الدولية .

---

٨٠)فتحية محمد القاضي : الملامح الرئيسية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٨.

٨١)جاك دونللي :حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، ترجمة : مبارك عثمان ،محمد فرحات ، سلسلة العلوم الاجتماعية ،مكتبة الاسرة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٣٢٠.

٨٢) محمود قنديل وآخرون :حقوق الإنسان ، مفاهيم أساسية ، مرجع سابق ،ص٧٤. .

ومن العرض السابق يتضح أن حقوق الإنسان تعرف اجرائيا بأنها " مجموعة من المطالب والإستحقاقات والواجبات والقواعد القانونية والواجبات مكتوبة أو غير مكتوبة والتي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد دون تمييز في الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون ...الخ .تمارسها وتشرف على تنفيذها وحمايتها المواثيق والعهود والإعلانات الدولية والمحلية ، وكذلك الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال . أو بوصفها الحقوق المدنية والسياسية لمجموع الكائنات الانسانية ، أي حقها في الحياة ، والحرية ، والمساواة وحق المواطنة والمشاركة ، وقد اتسعت هذه الحقوق لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم الحقوق التي تتعلق بنوعية الحياة ذاتها خاصة ما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والمستدامة .

- خصائص وسمات حقوق الإنسان:

مفهوم حقوق الإنسان يقوم علي فكرة أساسية وهي "الإنسان" بحكم آدميته ، وبصرف النظر عن لونه أو جنسه أو ديانته أو مهنته أو مكانته الاجتماعية وتصطبغ حقوق الإنسان في تطورها المعاصر بعدد من الملامح العامة والمميزة ، والتي تبرز مدي التقدم الذي وصلت إليه النظم القانونية والسياسية المختلفة فيما يتعلق بهذه الحقوق ، وعلي المستويين الداخلي والدولي فيما يتعلق بهذه الحقوق ، وعلي المستويين الداخلي والدولي علي حد سواء . وباستقراء الأدبيات ذات الصلة ، وكذا في ضوء الخبرات المختلفة الوطنية والدولية يمكن القول بوجود خصائص وسمات رئيسية هي :-

١- المساواة وعدم التمييز ، فهذه الحقوق مقررة للناس كافة بغير تفرقة بين ماهو وطني وأجنبي[٨٣] .

٢- عالمية حقوق الإنسان : فحقوق الإنسان صادرة من جهة عالمية (منظمة الأمم المتحدة) ، فالأصل في حقوق الإنسان أنها مسالة داخلية و بمعني أنها تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة . ويرجع ذلك إلي أن هذه المسالة تتعلق بحقوق الأفراد الذين يمثلون احد العناصر الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها فكرة الدولة ، وهي : الشعب، والإقليم ، والسلطة السياسية أو الحكومة. وبالتالي فقد كان الأصل في الماضي هو أن للدولة وحدها كل السلطة في تنظيم وضبط المسائل التي تجري داخل إقليمها ،والتي وصفت بأنها تشكل مجالا محجوزا domaine reserve .غير أنه مع تراجع دور الدولة في العديد من الوظائف التقليدية للحدود السياسية الدولية وبحيث لم تعد هذه الحدود تمثل حواجز تفصل بين أقاليم الدول المختلفة ، اخذ الاهتمام الدولي

٨٣) محمد عبد العظيم سليمان وآخرون : مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .

بحقوق الإنسان يتعاظم شيئا فشيئا . وقد ساعد ذلك أيضا التقدم الهائل في أساليب الاتصال وانتقال المعلومات ،وكذلك التقدم المضطرد في الأخذ بالقيم الديمقراطية سواء علي مستوي النظم السياسية الوطنية أو الدولية [٨٤] .

٣-حقوق الإنسان كونية : وغير قابلة للتصرف فيها أو نزوع ملكيتها لجميع الأشخاص في جميع أرجاء العالم نفس الحقوق ، ولا يملك أي إنسان التنازل عنها ، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوه إياهم . كما هو منصوص عليه في المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤-وغير قابلة للفصل أو التجزئة لأنها متداخلة ومتشابكة ،كما أنها غير مستقلة الواحدة عن الاخري ،لأنه لا يكفي احترام حق من حقوق الإنسان دون الاخر. وفي الواقع العملي ، يؤدي انتهاك حق من الحقوق الي المساس باحترام العديد من الحقوق الاخرى [٨٥] . وبناءا عليه ؛ يتعين النظر الي كافة الحقوق باعتبارها تحظي بذات الاهمية وبكونها تحتل نفس المكانة بالنسبة لاحترام كرامة كل شخص وقدره .

٥-وهي ذات طابع شمولي وغير استثنائي و فلا يجوز تطبيق التهميش أو الإستثناء فيما يتعلق بنص معين، أو قاعدة ما أو فيما يتعلق بالتمييز بين حقوق وأخري بالنسبة لفئة أو جماعة من البشر .

٦-تتسم حقوق الإنسان بالموضوعية و فهذه الحقوق موجهة إلي صفة الإنسان رجل كان أم امرأة سواء في ظل نظام قانوني معين ، أو في أطار شعب أو في إطار أقلية .

٧- هذه الحقوق لا يجوز الحجز عليها ولا تسقط بالتقادم .

٨-وتتسم بالتنوع الشكلي فهي حقوق فردية وكذلك جماعية .

٩- خصائص حقوق الإنسان مرتبطة بالمرحلة التي تجتازها هذه الحقوق صفة العالمية والثانية بالاهتمام بالحقوق الفردية ، وتميزت المرحلة الثالثة بضرورة إلزام الدول بتا وضمانها والمرحلة الرابعة بوضع الآليات القانونية من اجل ضمان احترام هذه الحقوق ، وتميزت الخامسة والحالية بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان وإنشاء أجهزة دولية لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق.

١٠- المشاركة والاشتمال : لكل شخص ولجميع الناس حق المشاركة والتمتع بالتنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بفاعلية وحرية وكفاءة.

١١- المحاسبية وسيادة القانون : علي الدول وحاملي الواجبات أن يكونوا قابلين للمساءلة من قبل الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان وفي هذه الخصوص ، عليهم أن يخضعوا للمعايير والقواعد القانونية المتضمنة في مواثيق حقوق الإنسان . وحين

---

٨٤) سعاد الصباح : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

٨٥) منشورات الامم المتحدة : حقوق الإنسان ، عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥- ٢٠٠٤) ، مرجع سابق، ص ١٢١ .

يخفقون في هذا ،للمتضررين من أصحاب الحقوق اتخاذ الإجراءات المناسبة للانتصاف أمام المحكمة المختصة أو أي جهة أخري ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون [٨٦] .

١٢- حقوق الإنسان هي حقوق ذات مفهوم متطور لها طبيعة حركية . تطورت حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة ، إلي حقوق أكثر اتساعا تصطبغ بصبغة عالمية كما تطورت من حيث أنواعها .

- أقسام وفئات حقوق الإنسان :-

اختلف الفقهاء ورجال القانون الدولي في وضع تقسيم محدد وفاصل لحقوق الإنسان ، حيث قدموا العديد من التصنيفات المختلفة والمتعددة الاتجاهات نذكر منها:

تقسيم حقوق الإنسان إلي قسمين :-

- حقوق مادية : وهي تلك الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته المادية للإنسان في حياته اليومية وتشمل : حرية الإنسان الشخصية وحق الملكية الخاصة، وحرية المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة .

- حقوق معنوية : هي تلك الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني مثل حرية العقيدة ، وحرية الرأي والفكر ، وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات ، وحرية الصحافة وحرية تقديم العرائض والشكاوى [٨٧] .

ويتضح أن هناك صعوبة في الفصل بين ما هو مادي ومعنوي ، فحرية الإنسان الشخصية على سبيل المثال تتطلب لتحقيقها حقوقا معنوية وبالتالي يفتقر التقسيم إلى التحديد والفصل الدقيق .

بينما قسم آخرون حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

- الحريات الشخصية: وتشمل حرية التنقل ، وحق الأمن وحق المسكن وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان .

- الحرية الفكرية: وتشمل حرية الرأي، والحرية الدينية ، وحق التعليم ، وحرية الصحافة ،وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات .

- الحريات الاقتصادية : وتشمل حق التملك وحرية التجارة [٨٨] .

ونلاحظ أن هذا التقسيم خلط بين ما هو حق وما هو حرية وكذلك بين الحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية . وفي الإعلان العالمي بإعتباره الوثيقة الدولية

---

٨٦) فتحية محمد القاضي : الملامح الرئيسية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٨.

٨٧) سها عيد رجب : حقوق الإنسان وواقع العالم الثالث ، ص٧٩ .

٨٨) سها عيد رجب : حقوق الإنسان وواقع العالم الثالث ، ص٧٩ .

الأساسية التي أقرتها معظم شعوب العالم تحت مظلة الأمم المتحدة ، يقسم بعض الباحثين حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام ، وهي:

١- الحقوق المدنية والسياسية : تهدف ضمان مجال شخصي لكل عضو في الجماعة يمارس فيه بحرية نشاطا خاصا دون تدخل من الغير أو من الدولة طالما أنه لم يرتكب ما يخالف القانون، وتسمي الجيل الأول من الحقوق وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن ، وعدم التعرض للتعذيب ، والتحرر من العبودية ، المشاركة السياسية ، حرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : وتسمي الجيل الثاني من الحقوق ، وتعني حق الفرد في الأمن والرعاية الاجتماعية ، والحق في العمل والتعليم والسكن المناسب والمستوي المعيشي اللائق ، والمأكل ، والرعاية الصحية .

٣- حقوق التضامن : وتسمي أيضا الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة مصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية والإعلام ...الخ [٨٩].

وانطلاقا مما سبق يتفق غالبية المفكرين علي أن حقوق الإنسان تقسم إلي:

- الحقوق الفردية : وتعتبر الأصل في حقوق الإنسان ، ويقصد بها الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها الإنسان باعتباره فرد يعيش في جماعة وتقسم إلي حقوق مدنية وسياسية ، وحقوق اقتصادية واجتماعية ، وحقوق ثقافية [٩٠] .

- الحقوق الجماعية: أو بما تسمي بحقوق الشعوب وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه ، وأما هي حقوق تثبت للجماعة ، وعلي ذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق ، وإنما انتهاكا يكون في مواجهة الجماعة . وبالتالي توصف بأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة [٩١] ومن تلك الحقوق : الحق في (تقرير المصير ، السلام ، التنمية ، بيئة صحية سليمة ، الاتصال) . وقد تعززت هذه الرؤية مع تحول العولمة لتصبح بمثابة "روح العصر"

---

٨٩) عبدالهادي عباس : حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، دار الفاضل دمشق ، ١٩٩٥ ، ص ٣٩٧ .

٩٠) احمد الرشيدي : اشكاليات العالمية والنسبية ، في قضايا حقوق الإنسان ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٧.

٩١) هبة محمد فؤاد : دور منظمة "هيومن رايتس ووتش"في رصد ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .

بما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات ؛ ومن ثم الإتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى وخاصة أن هذه الرؤى الفكرية تعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد في مواجهة تدخل الدولة تعني مفهوماً عكسياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة ، وأن الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية ، وأنه لا يمكن إعمال الحقوق الأخرى إلا بتحقيق هذه الحقوق وذلك على الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان " الأساسية " - في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - ترجع إلى سياسات حكومية اقتصادية واجتماعية معينة أو الفشل في تقديم الدعم والمساندة للمتضررين . ويتضح من التقسيم والعرض السابق أن هناك صعوبة بالغة في وضع تقسيم محدد لحقوق الإنسان نظرا لتداخل وتشابك الحقوق فيما بينها ، فحقوق الإنسان كل لا يتجزأ . كل جيل أو حق من الحقوق السابقة يركز علي هدف دون الآخر وهذا ما يتنافى مع الدعوة الحقيقة لحقوق الإنسان. وأن كان الفصل فقط يسهم في الدراسة العلمية ويعكس التطور التاريخي والاجتماعي للإهتمام بحقوق الإنسان .

فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو اقتصادية واجتماعية فإنها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر بل إنها تترابط بعضها مع بعض بما يجعل ثمة نوعا من التفاعل والتضامن بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق ، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها .

٤/١- مفهوم نشر ثقافة حقوق الانسان :-

إن نشر ثقافة حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من جميع صور القمع والاضطهاد ، وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة. كما أن ثقافة حقوق الإنسان تشمل مجموعة القيم والبنى الذهنية والسلوكية ، والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان ، ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة ، ووسائل الإعلام

فنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة ، ويجب أن تنفذ إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية. ومن الضروري لجميع المهن أن ترتبط بمقاييس أداء تلتزم بقيم تستلهم الحقوق الأساسية للإنسان.

وتضافر المعرفة والممارسة هو الهدف الجوهري لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها ، وكذلك يغرس حس الكرامة والمسؤولية إلى جانب المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية ، يقود الناس بالضرورة إلى الاحترام المتبادل والمساعدة الجماعية والتأقلم مع حاجات بعضهم البعض وحقوقهم ، كما يقودهم إلى القبول بالعمل معًا للتوصل بصورة حرة إلى صياغات مناسبة ومتجددة تضمن توازن المصالح والعمل المشترك من أجل الخير العام ، دون حاجة إلى فرض سلطان العنف المنظم أو العشوائي الذي يصادر حريات الناس جميعًا. ومن ناحية ثانية هناك من يعرفها بأنها جهود التدريب والنشر والإعلام ، الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعرفة والمهارات وتشكيل السلوك في سبيل: -

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإحساسها بالكرامة .
- تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين ، والصداقة بين جميع الأمم والسكان الأصليين والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية .
- تمكين كل الأفراد من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر .
- دفع نشاطات الأمم المتحدة إلى الأمام من أجل حفظ السلم .

بينما تري منظمة العفو الدولية Amnesty International أن مفهوم نشر حقوق الانسان يستند الي مجموعة متعددة من النشاطات التي تستهدف توعية الأفراد بالحقوق الرئيسية للإنسان والقيم وأنماط التفكير التي تؤدي الي احترام الأفراد لتلك الحقوق . وهذا يعني أنها عملية تعليمية تفاعلية تشاركية تتضمن جزءا تعليميا معرفيا يتعلق بنقل المعرفة المتصلة بحقوق الانسان من جهة ، وجزءا تدريبيا سلوكيا يتصل بمحاولة تغيير المواقف والسلوك ، وتعلم مهارات جديدة ودمج حقوق الانسان في الحياة اليومية للمواطنين من جهة أخري [٩٢] . وهذه العملية طويلة الأجل وتشمل كافة مراحل التعليم وتمتد الي القطاعات الرسمية وغير الرسمية علي حد سواء .

وليس المقصود هنا نشر ثقافة حقوق الإنسان بين النخب السياسية والثقافية والاجتماعية والنسوية ، وإنما إيصالها إلى كل فرد من أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافته وتحويلها إلى جزء يومي وحياتي فيها. ويكون نشر ثقافة حقوق الانسان بآليات مختلفة ، وذلك من خلال الإنتاج العلمي النظري والوعي بقضاياه وحل بعض المعضلات النظرية والعملية التي تواجه تطبيقها. هذا بالإضافة إلى عقد الدورات

٩٢) عبدالفتاح ماضي : تدريس حقوق الإنسان علي المستوي الجامعي والحركة السياسية المطالبة بالديمقراطية في مصر ، في " مصطفي كامل السيد " ، محررا ، التربية الجامعية علي حقوق الإنسان والحركة السياسية في الوطن العربي ، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦ .

التدريبية وإعداد الأدلة والقواعد الإرشادية لدمج مفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية في مراحل التعليم الأساسية وحتى المرحلة الثانوية والجامعية والجهود الإعلامية. ولقد أفضت مقررات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بفيينا عام ١٩٩٣ الي صدور قرار من الأمم المتحدة بإدراج تعليم حقوق الاسان في كل مراحل التعليم الرسمي وغير الرسمي ، علي اعتبار أن التعليم غير الرسمي هو ذلك النوع من التعليم الذي يتم من خلال المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني [٩٣] . وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو ٢٠٠ بإعتماد برنامج عالمي للتربية علي حقوق الانسان وإطلاقه قبل يناير ٢٠٠٥ [٩٤]

دفع هذا الإهتمام الدولي الكثير من الدول والجامعات والمنظمات الاقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمراكز الحقوقية والبحثية ؛ الي تبني برامج تعليمية وتدريبية تتناول كافة الجوانب الاساسية لحقوق الانسان في كافة المستويات التعليمية ، وتجاه مختلف فئات المجتمع كالنساء والأطفال والريفيين والمعاقين وضحايا الاعتقال ..الخ .

وقد أكدت هذه المنظمات أننا نعيش في عالم متنوع باختلافات كبيرة بين مجتمعاته من النواحي التاريخية والحضارية والأيديولوجية ، لذا فإن تصميم طريقة تعليم حقوق الإنسان يجب أن يرتبط بالقيم الدينية والثقافات المحلية وفي السياق الذي يتم فيه هذا التدريب ، وفقًا لاحتياجات مختلف الفئات داخل تلك المجتمعات. وعند تصميم برنامج لطلبة المدارس ، على سبيل المثال ، فإنه لا بد أن يكون مختلفًا عن دورة معدة لضباط الشرطة أو للمسئولين الحكوميين. كذلك ، فإن تعليم حقوق الإنسان في دول العالم المتقدمة يتطلب نهجًا يختلف عن ذلك الذي يتبع في البلدان النامية ، حيث يواجه المواطنون والحكومات ضغوطًا يومية على الموارد.

الدراسات السابقة :

سوف نعرض لبعض الدراسات السابقة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الدراسة ، سواء أكانت محلية أم أجنبية لمحاولة التعرف على طبيعة هذه الظاهرة وكيفية دراستها واستكمال دراستها من الجوانب التي أغفلتها الدراسات السابقة.

---

[93] United Nations Decade for Human Rights Education (1995- 2004) ، office of the High . http :// www.unhchr. Ch/ htm1 / menu6/ 1/ edudec. Htm Commissioner for Human Rights ، 14 april 2007

[٩٤]) عبدالفتاح ماضي : تدريس حقوق الإنسان علي المستوي الجامعي والحركة السياسية المطالبة بالديمقراطية في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٤.

وعلى الرغم من وجود العديد من الاختلافات بين هذه الدراسات وبين الدراسة الحالية من حيث الأهداف والتساؤلات والإجراءات ، إلا أن هذا التباين والإختلاف يساعد في إيجاد عدد من القضايا التي تفيد الدراسة الحالية.

دراسة [٩٥] "حسن نافعة " بعنوان " حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي ، تطور الدور وحدود فاعليته " ، وهدف الدراسة التعرف علي المسافة التي قطعتها الامم المتحدة علي طريق محاولة اضطلاعها بوظائف حقوق الإنسان المختلفة والتي تمثلت في الاتي :

- الوظيفة الاولي : ميدانية أو عملية ، وتركز علي تقديم المعونات الانسانية في اشكالها المختلفة الي فئات معينة حرمت من حقوقها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بسبب الكوارث الطبيعية . يدخل في ذلك جهود الأمم المتحدة لتقديم العون الي اللاجئين أو لرعاية الطفولة والأمومة ... الخ .
- الوظيفة الثانية : معيارية أو تقنية ، وتركز علي تشكيل مفاهيم وقواعد أساسية لحقوق الإنسان لإعلانها من خلال مواثيق أو معاهدات دولية جماعية .
- الوظيفة الثالثة : اعلامية أو دعائية ، وتعمل علي نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان العالمية من خلال الوسائل السمعية أو البصرية ، أو برامج تدريس حقوق الإنسان في المدارس والجماعات أو تدريب العاملين في هذا المجال .
- الوظيفة الرابعة : حمائيه ، وتركز علي ابتكارات آلية دولية محدودة لحماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها من جاب الدول الأعضاء ، مثل تلق الرشاوي الخاصة بمخالفات حقوق الإنسان ، وفحصها لحلها أو التخفيف من حدة الانتهاكات ...الخ .

واعتمد الباحثين علي اجراء دراسة تحليلية لدور الأمم المتحدة في حماية وتدعيم حقوق الإنسان ، وذلك بالتتبع التاريخي لهذا الدور وفقا للمراحل الزمنية المختلفة .

واستنتجت الدراسة بأن التنظيم الدولي عموما والأمم المتحدة خصوصا قد نجحا في نقل قضية حقوق الإنسان من نطاق ضيق (الشأن الداخلي) ، الي (الشأن الخارجي) باعتباره هاما دوليا عاما . وتذهب الدراسة الي ازدياد الشكوك والمخاوف حول احتمالات ان تتحول قضية حقوق الإنسان الي اداة للتدخل في الشئون الداخلية للدول . وذلك لعدة أسباب :-

- التقدير الفعلي لحقوق الإنسان تطبيقا وليس نظريا يرتبط بطبيعة النظام السياسي والمستوي الاقتصادي .

---

[٩٥]) حسن نافعة : حقوق الانسان في التنظيم الدولي العالمي ، دراسة في مجلة رواق عربي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، يناير ١٩٩٧ .ص ص ٦٣، ٦٥.

- السياسة المعبرة عن وجهة نظر التنظيم الدولي الرسمي عموما والأمم المتحدة بصفة خاصة ، في ذلك المجال ، محصلة لسياسات الدول الاعضاء .
- انه كلما اتسع نطاق الجدل حول حقوق الإنسان كلما اتسع نطاق الفجوة بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها .

دراسة [٩٦] " احمد صابر عبدا للاه " بعنوان " الصحافة المصرية و حقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م "، وتتمثل مشكلة البحث في دراسة علاقة التفاعل والتأثير بين الصحافة وحقوق الإنسان في السعودية وموقف الصحافة من حقوق الإنسان في المجتمع المصرية ، وذلك في أوضاع وظروف السعودية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيديولوجية في الفترة من ١٩٤٥ – ١٩٥٢ م . وتدخل هذه الدراسة في نطاق الدراسات الوصفية التاريخية فهي من جهة تستهدف في وصف وتحليل وتقويم موقف الصحافة المصرية من قضايا حقوق الإنسان المصرية في الفترة التي حددتا، ومن جهة أخري دراسة العلاقة بين المتغيرات مثل العلاقة بين الصحف والأحزاب، والعلاقة بين مواقف الصحف والظروف الموضوعية والذاتية التي عملت في ظلها. واعتمدت الدراسة في الحصول علي مادتها علي تحليل مضمون مجموعة الصحف العربية الصادرة في السعودية في الفترة الزمنية للدراسة ، وكذلك استخدمت الدراسة اسلوب التحليل الوثائقي الكيفي ، فأخضعت للتحليل جميع المقالات السياسية التي نشرت في صحف الدراسة المحفوظة بقسم الدوريات بالهيئة المصرية للكتاب والتي تعرضت لقضايا حقوق الفرد وحرياته . وتمثلت العينة التي تم اختيارها من الصحف التالية كجريدة الوفد والبلاغ (تمثلان حزب الوفد) ، جريدة الأساس (تمثل الحزب السعدي) ، جريدة اللواء الجديد (تمثل الحزب الوطني) ، جريدة السعودية الفتاة والاشتراكية (تمثل جماعة السعودية الفتاة) ، جريدة الملايين الأسبوعية (تمثل الصحافة الماركسية) ، جريدة الإخوان المسلمين ومجلة الدعوة ، جريدة أخبار اليوم (تمثل الصحف المستقلة ولو أنها تعد جريدة القصر) . أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

- أظهرت الدراسة ان الصحافة المصرية في تلك الفترة ١٩٤٥ – ١٩٥٢ نظرت الي حقوق وحريات الإنسان علي أساس انها حقوق لصيقة بطبيعة الفرد البشرية ، لا

[٩٦]) احمد صابر عبدا للاه : الصحافة المصرية و حقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتي قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .

منحة تعطيها الدولة للفرد أو الهيئة الاجتماعية أو الأمم المتحدة . وأبرزت الصحافة أن دور الدولة ينحصر في الإعتراف بوجود هذه الحريات والعمل علي احترامها .

- أوضحت الدراسة ان الازمة التي تجتازها حقوق الإنسان لم تنتج عن انتهاك تلك الحقوق ، ولا عن ضعف المطالبة بتقريرها علي نحو صحيح وضمان حمايتها . كما أنها لم تنتج عن عدم اهتمام هيئة الأمم المتحدة بأمرها ، وإنما مصدرها الحقيقي هو أن الإنسان لم يعد مؤمنا بأنه يمتلك الحقوق والحريات الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها
- هاجمت الصحافة المصرية في تلك الفترة هيئة الأمم المتحدة ، علي الرغم من حداثة تكوينها وإنشائها ، ورأت أنها دمية وألعوبة في يد الدول الكبري التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية . ودعت الصحف في تلك الفترة الي الإنسحاب من تلك الهيئة إذ لا فائدة لنا في انضمامنا اليها .
- كانت قضيتا التعليم والعمل من الحقوق التي عنيت بها الصحافة المصرية في تلك الفترة
- تباينت مواقف الصحف من حق الملكية ، فبعض الصحف نادت بتوزيع الملكيات الكبيرة علي صغار الفلاحين وتأميم المنشات الضخمة وخاصة اليسارية والاشتراكية ، وبعض الصحف الأخرى وخاصة الصحف الناطقة بلسان الأحزاب التقليدية والمحافظة نادت علي استحياء بالنظر الي الملكيات الكبيرة وإعطاء دور مهم لصغار الفلاحين ، في حين ربطت بعض الصحف الأخرى حق الملكية برؤية الإسلام الشمولية لواقع الفرد المسلم .
- كانت صحف الوفد أكثر الصحف تعبيرا عن الحقوق السياسية عن غيرها من الحقوق، سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم الثقافية . وهذا بالطبع يعكس ابراز الوفد للميول السياسية كحزب كبير عن رؤيته لغيرها من الحقوق .
- أما بالنسبة للصحف اليسارية والصحف ذات الميول الاشتراكية فقد عنيت بالحقوق الاجتماعية في المقام الأول ، بينما احتلت الحقوق السياسية المرتبة التالية في حين حرصت بعض الصحف التي لا تعبر عن احزاب أو جماعات سياسية علي التوفيق بين الحقوق والقضايا الخاصة بحريات الإنسان علي نحو متساو .

دراسة [٩٧] **محمد ياسر الخواجة** بعنوان "دور المنظمات الاهلية في نشر قيم التسامح وثقافة حقوق الانسان ، بالتطبيق علي المجلس القومي لحقوق الانسان في

٩٧) محمد ياسر الخواجة : دور المنظمات الأهلية في نشر قيم التسامح وثقافة حقوق الانسان ، بالتطبيق علي المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر ، في " محمد ياسر الخواجة " محررا ، المجتمع وقضايا حقوق الانسان ، أعمال الندوة الخامسة لقسم علم الاجتماع كلية الآداب – جامعة طنطا ١٦ -١٧ مارس ٢٠٠٩.

السعودية " ، عام ٢٠٠٩ م ، تحددت اشكالية هذه الدراسة في ضوء الافتراض عن وجود علاقة تبادلية بين المنظمات الأهلية (غير الحكومية) ونشر قيم التسامح ونبذ التعصب والدفاع عن ثقافة حقوق الانسان، هدف الدراسة: توضيح الدور الحيوي للمنظمات الأهلية في نشر قيم التسامح وثقافة حقوق الانسان .استخدمت الدراسة دراسة الحالة ، وذلك بالتطبيق علي المجلس القومي لحقوق الانسان في السعودية (نموذجا) كأحد المنظمات غير الحكومية ، التمكينية التي تركز علي موضوع الدفاع عن الحقوق المدنية والانسانية والثقافية . توصلت الدراسة الي مجموعة من النتائج تمثلت ابراز لأهم الأنشطة التي يقوم بها المجلس القومي لحقوق الانسان ، وذلك من خلال ثلاثة محاور وهي :-

أولهما: تدريب العناصر الوسيطة مثل المحامين و الصحفيين والاعلاميين ووسائل الاعلام الجماهيري ، ومسئولي الأنشطة بمراكز الشباب ، الاخصائيين الاجتماعيين بالمدارس ، أعضاء المجالس المحلية والشعبية ، الطلبة الجامعيين .

ثانيهما: الاهتمام بتنقية المناهج التعليمية من القيم المجافية لحقوق الانسان وقيم التسامح والحريات العامة .

ثالثهما: عقد الندوات وورش العمل والموائد المستديرة . حيث تم عقد أربعة ندوات وورش عمل مختلفة في عام ٢٠٠٧ ، وأكدت الدراسة أن المجلس القومي لحقوق الانسان في حالة قوته وفاعليته يمكن أن يلعب دورا كبيرا بوصفه حارسا لحقوق البشر .

دراسة [٩٨] **السيد شحاتة** السيد بعنوان " مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تدعيم مفهوم المواطنة " ، عام ٢٠٠٦ ، أهداف الدراسة : التعرف علي دور مؤسسات المجتمع المدني في تدعيم مفهوم المواطنة ، وذلك من خلال التعرف علي :

- الإحساس بالهوية .
- التمتع بالحقوق الانسانية .
- المسئوليات والالتزامات والواجبات .
- المسئولية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية .

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

---

٩٨) السيد شحاته السيد : مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تدعيم مفهوم المواطنة ، في " محمد ياسر الخواجة " محرر أعمال الندوة السنوية الثانية لقسم الاجتماع ، الاصلاح السياسي والتطور الديمقراطي في مصر ، رؤية مستقبلية ، كلية الآداب ، جامعة طنطا ، ١٣ مارس ٢٠٠٦ .

- ضعف البناء المؤسسي للجمعيات مما يكرس الشخصانية وغياب الصف الثاني
- صعوبة الحصول علي التمويل .
- ضعف ممارسة الديمقراطية وعزوف الشباب عن المشاركة في عضوية الجمعيات ومجالس ادارتها .
- الحاجة الي بلورة رؤية استراتيجية أو اجندة قومية للجمعيات والمؤسسات الاهلية
- تراجع ثقافة التطوع .

التعليق على الدراسات السابقة:

دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان قد تم دراسته بشكل واسع على مدار السنوات الماضية. هذه الدراسات قدمت نظرة شاملة حول أهمية وتأثير هذه المنظمات في تعزيز حقوق الإنسان وتغيير الثقافات والمفاهيم القائمة في المجتمعات.

إحدى الدراسات السابقة أظهرت أن منظمات المجتمع المدني تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان. من خلال تنظيم ورش العمل والندوات والحملات التوعوية، تعمل هذه المنظمات على توضيح مفاهيم حقوق الإنسان وتعزيز القيم المرتبطة بها في المجتمع. وقد أظهرت الدراسة أن هذه الجهود يمكن أن تؤدي إلى زيادة الوعي والمعرفة بشأن حقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بها.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت الدراسات إلى دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الأفراد وتوفير الدعم والمساندة للضحايا. توثيق حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم الدعم القانوني والمساعدة القانونية للأفراد المتضررين يساهم في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. وأظهرت الدراسات أن حضور منظمات المجتمع المدني يمكن أن يؤدي إلى تحسين الحالة القانونية والاجتماعية للأفراد المستضعفين والمهمشين.

علاوة على ذلك، تشير الدراسات إلى الدور الرقابي والمراقب الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. من خلال رصد حالات الانتهاك وتوثيقها وتقديم التقارير والشهادات، يتم الضغط على السلطات لاتخاذ إجراءات لوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها. وقد أظهرت الدراسات أن هذا الدور الرقابي يمكن أن يساهم في تحسين الممارسات الحكومية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

مع ذلك، يجب أن نلاحظ أنه لا يزال هناك تحديات تواجه دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان. قد تواجه هذه المنظمات عراقيل قانونية وسياسية وثقافية تقوض جهودها. على سبيل المثال، قد يتعرض أعضاء المنظمات المدنية لتهديدات واضطهاد من قبل السلطات أو المجموعات المتعارضة. قد يتم

فرض قيود على حرية التجمع والتنظيم، مما يعوق قدرتهم على القيام بأنشطتهم بحرية. بالإضافة إلى ذلك، قد يواجهون تحديات مالية في تمويل أنشطتهم والحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريعهم.

على الرغم من هذه التحديات، فإن الدراسات السابقة تشير إلى أن منظمات المجتمع المدني لا تزال تلعب دورًا حيويًا في نشر ثقافة حقوق الإنسان. توفر هذه المنظمات المساحة الضرورية للمجتمع المدني للتعبير عن آرائه والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تعمل على تبادل الخبرات والمعرفة مع الجهات المعنية الأخرى، مثل الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية، لتعزيز التعاون وتحقيق أهداف حقوق الإنسان.

بشكل عام، فإن الدراسات السابقة تعزز الأهمية الكبيرة لدور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان. تلعب هذه المنظمات دورًا حيويًا في توعية الناس وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وتوفر الدعم للضحايا وتعمل على الضغط لتحقيق التغيير وتحسين الممارسات الحكومية. ومع التحديات التي تواجهها، يتعين علينا دعم وتعزيز دور هذه المنظمات لضمان تحقيق العدالة وحقوق الإنسان في المجتمعات.

نتائج الدراسة:

من المعروف أن السعودية شهدت تطورات هامة في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. قد تشمل هذه التطورات تعزيز حقوق المرأة، وتمكين المجتمع المدني، وتحسين الشفافية والمساءلة. وقد تسهم منظمات المجتمع المدني في هذه التغييرات من خلال جهودها المستمرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

فمنظمات المجتمع المدني في السعودية قد تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنظيم ورش العمل والندوات التوعوية، وإصدار التقارير والأبحاث، والمشاركة في المنتديات والمؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبفضل هذه الجهود، يمكن للمنظمات المدنية أن تلعب دورًا هامًا في تعزيز الوعي والمعرفة بشأن حقوق الإنسان وتغيير الثقافات والمفاهيم القائمة في المجتمع.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن هناك تحديات قد تواجه منظمات المجتمع المدني في السعودية، مثل القيود القانونية والثقافية والسياسية. قد يواجه أعضاء المنظمات المدنية تحديات في الحصول على تراخيص وتمويل، وقد يواجهون القمع والتضييق على حرية التعبير وحرية التجمع. ومع ذلك، فإن الدراسات السابقة قد أظهرت أن مثل هذه القيود لم تمنع المنظمات المدنية من العمل والمساهمة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية.

وللحصول على معلومات أكثر تحديثًا ودقيقة حول دراسات حديثة حول هذا الموضوع في السعودية، يوصى بالاطلاع على المصادر الأكاديمية والأبحاث المحدثة والتقارير المنشورة من قبل المنظمات ذات الصلة والجهات المعنية بحقوقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

ولذا تواجه منظمات المجتمع المدني في السعودية عدة تحديات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. ومن بين هذه التحديات:

١. القيود القانونية: قد تواجه المنظمات المدنية قيودًا قانونية فيما يتعلق بتأسيسها وتسجيلها، وقد تحتاج إلى الحصول على تراخيص وموافقات من الجهات الحكومية المختصة. هذه القيود القانونية قد تكون صعبة ومعقدة وتصعب على المنظمات المدنية الوصول إلى الموارد والتمويل اللازمين لتنفيذ أنشطتها.
٢. القيود الثقافية والاجتماعية: قد تواجه المنظمات المدنية تحديات ثقافية واجتماعية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. قد يكون هناك مفاهيم وتقاليد متجذرة في المجتمع تتعارض مع بعض مفاهيم حقوق الإنسان، وبالتالي يكون من الصعب تغيير هذه المفاهيم والتأثير على الثقافة العامة.
٣. القمع والتضييق: قد تواجه المنظمات المدنية قمعًا وتضييقًا على حرية التعبير وحرية التجمع. قد يتعرض أعضاء المنظمات المدنية للمضايقات والاعتقال التعسفي، وقد يتم فرض قيود على نشاطاتهم ومنعهم من الوصول إلى الموارد والتمويل الضروريين.
٤. نقص الموارد المالية والتمويل: يعاني العديد من المنظمات المدنية في السعودية من نقص الموارد المالية والتمويل. قد يكون من الصعب الحصول على تمويل مستدام لتنفيذ أنشطتهم وبرامجهم، مما يقيد قدرتهم على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتوسيع نطاق عملهم.
٥. قلة التواصل والتعاون مع الجهات الحكومية: في بعض الأحيان، قد يواجه المنظمات المدنية صعوبة في التواصل والتعاون مع الجهات الحكومية. قد يكون هناك نقص في الحوار والتفاعل المثمر بين المنظمات المدنية والحكومة، مما يعوق جهود تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

وفي الختام، إن التغيرات والتحسينات في المجتمع السعودي تحتاج إلى وقت وجهود جماعية من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المنظمات المدنية والحكومة والمجتمع بأكمله.

التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة الميدانية والدراسات السابقة والتحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في السعودية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، يمكن تقديم بعض التوصيات التالية:

١- توفير بيئة قانونية مواتية: يجب أن تسعى الحكومة السعودية إلى تبسيط وتحسين الإجراءات القانونية المتعلقة بتأسيس وتسجيل المنظمات المدنية. يجب أن تضمن القوانين الحرية الكاملة للتعبير والتجمع، وتحمي حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان من القمع والمضايقات.
٢- تعزيز التواصل والتعاون: يجب تعزيز التواصل والتعاون بين المنظمات المدنية والحكومة السعودية. يمكن تسهيل هذا الأمر عن طريق إنشاء آليات دائمة للحوار، وتعزيز التعاون في تنفيذ المشاريع والبرامج ذات الصلة بحقوق الإنسان.
٣- توفير التمويل المستدام: يجب توفير تمويل مستدام للمنظمات المدنية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان. يمكن للحكومة أن تقدم دعمًا ماليًا وتعزيز الشفافية في عملية التمويل لتمكين المنظمات من تنفيذ أنشطتها بشكل فعال.
٤- تنمية القدرات والتدريب: يجب توفير برامج تدريبية وورش عمل لأعضاء المنظمات المدنية في مجال حقوق الإنسان. يمكن تعزيز المعرفة والمهارات اللازمة لتنفيذ أنشطة توعية وتثقيف تتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز الوعي في المجتمع.
٥- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية: ينبغي على المنظمات المدنية في السعودية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. يمكن أن تسهم هذه الشراكات في تبادل المعرفة والخبرات ودعم الجهود المشتركة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
٦- تشجيع المشاركة المجتمعية: ينبغي تشجيع المشاركة المجتمعية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. يمكن تعزيز الوعي والمشاركة من خلال تنظيم فعاليات وأنشطة مشتركة بين المنظمات المدنية والمجتمعات المحلية.
٧- تعزيز الشفافية والمساءلة: يجب أن تعملتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في السعودية، يمكن توجيه بعض التوصيات لدور منظمات المجتمع المدني على النحو التالي:
٨- تعزيز التوعية والتثقيف: ينبغي على منظمات المجتمع المدني تنظيم حملات توعوية وبرامج تثقيفية تستهدف المجتمع المحلي لنشر المفاهيم والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان. يمكن تنظيم ورش عمل وندوات ومحاضرات لزيادة الوعي حول حقوق الإنسان وأهميتها.
٩- التواصل مع وسائل الإعلام: يجب على منظمات المجتمع المدني التعاون مع وسائل الإعلام المحلية والدولية لنشر رسالتها وإذاعة أنشطتها. يمكن تنظيم مؤتمرات صحفية وإصدار بيانات صحفية لجذب الاهتمام إلى قضايا حقوق الإنسان والتوعية بها.

١٠- العمل على إصلاح التشريعات: ينبغي على منظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية إصلاح التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في السعودية. يمكنها تقديم الملاحظات والتوصيات والمساهمة في وضع السياسات والقوانين الجديدة التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان.

١١- توفير الدعم القانوني والمساعدة القانونية: يجب على منظمات المجتمع المدني توفير الدعم القانوني والمساعدة القانونية للأفراد الذين يواجهون انتهاكات لحقوقهم. يمكن تقديم الاستشارات القانونية والمساعدة في تقديم شكاوى وملاحقة القضايا ذات الصلة.

١٢- التعاون مع المؤسسات الحكومية: يجب على منظمات المجتمع المدني السعودية تعزيز التعاون مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان. يمكن تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في تنفيذ المشاريع والبرامج التي تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

١٣- العمل على تعزيز المساواة وحقوق المرأة: يجب أن تكون منظمات المجتمع المدني على الجبهة الأمامية في تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في المجتمع السعودي. يمكن تنظيم فعاليات توعوية ودورات تدريبية تستهدف تعزيز دور المرأة.

المراجع:

١) رضوان زيادة : الاسلاميون وحقوق الانسان اشكالية الخصوصية والعالمية ، في " برهان غليون " حقوق الانسان : الرؤي العالمية والإسلامية والعربية ، سلسلة كتاب المستقبل العربي ، ٤١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ، نيسان ، ابريل ٢٠٠٥، ص ١٤٦ .

٢) سعاد الصباح : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الصباح للنشر والتوزيع ، ط١ ، الكويت ، ص ١٣ – ١٥ .

٣) زينب عبدالعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، في نجوي سمك ، السيد صدقي عابدين ، محررا ، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية ، مركز الدراسات الاسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥ .

٤) علاء قاعود : نحو حركة عربية لحقوق الانسان ، افاق التطور والتحديات الراهنة ، في " بهي الدين حسين " محرر ، العرب بين قمع الداخل وظلم الخرج ، مهمات وأولويات حركة حقوق الانسان في العالم العربي علي مشارف القرن الحادي والعشرين ، قضايا حركية ، اعمال المؤتمر الدولي الاول للحركة العربية لحقوق الانسان الدار البيضاء في ٢٣ – ٢٥ ابريل ١٩٩٩ ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،ص ١٣٨ .

٥) بهي الدين حسن : الحركة العربية لحقوق الإنسان ، المهام والتحديات ، في بهي الدين حسن " العرب بين قمع الداخل . وظلم الخارج ، مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي علي مشارف القرن الحادي والعشرين ، اعمال المؤتمر الدولي الاول للحركة العربية لحقوق الإنسان ، الدار البيضاء في ٢٣ – ٢٥ ابريل ١٩٩٩ ، مركز القاهرة لدراسات حقق الانسان ، قضايا حركية (٣) ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .

٦) المنظمة العربية لحقوق الإنسان : حقوق الإنسان في الوطن العربي ، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .

٧) سيد جاب الله السيد : علم الاجتماع الريفي والحضري ، دار الحضارة للطباعة والنشر ، طنطا ، ١٩٩٨ ، ص٨.

٨) سمير نعيم أحمد : المنهج العلمي في البحوث الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

٩) ناصر عبدالله ابو زيتون : دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، دراسة ميدانية للمنظمات غير الحكومية في محافظة العقبة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم الاجتماع ،كلية الآداب ، جامعة عين شمس،٢٠٠٧،ص ١٧.

١٠) حليم بركات : المجتمع العربي في القرن العشرين ، بحث في تغير الاحوال والعلاقات ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩٦ .

١١) زينب عبدا لعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، في " نجوى سمك ، السيد صدقي عابدين ، محررا ، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، الخبرتان المصرية واليابانية ، مركز الدراسات الأسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧.
١٢) فيوليت داغر : دور المجتمع المدني في عملية التوحد ، في " من أجل الوحدة العربية رؤية للمستقبل ، بحوث ومناقشات ، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط١ ،القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص ٧٦١
١٣) محمد عبدالفتاح محمد : الجمعيات الأهلية النسائية ، قضايا ومشكلات ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٨ ،ص ٣٩.
١٤) روبرت كينج : نحو تصنيف المنظمات الأهلية العربية ، من أعمال مؤتمر" دور المنظمات العربية ، والشوق أوسطية غير الحكومية في الاستراتيجية القومية للتنمية ، القاهررة ،١٩٩٣،ص ١١.
١٥) عزة عبدالمحسن خليل : الجمعيات الاهلية وتنمية المرأة ، في الجمعيات الأهلية وأزمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر ، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر ، دار الامين ، القاهرة ،١٩٩٧ ،ص ٢٤٥.
١٦) علي ليلة : المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ – ٦١.
١٧) زينب عبدالعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، مرجع سابق ، ص ٤٨.
١٨) برهان غليون : بناء المجتمع المدني العربي دور العوامل الداخلية والخارجية في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٧٤٧ .
١٩) صنع الجليل محمد محمود طماعة :جهود منظمات المجتمع المدني في تدعيم الحقوق السياسية للمرأة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤.
٢٠) سعد الدين ابراهيم : المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٤٥ .
٢١) عبدالرحمن خلف العنزي : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة التطرف و الإرهاب ، دار الصباح ، الكويت ،٢٠١٠ م، ص ١٢ .
٢٢) شهيدة الباز : المنظمات الأهلية العربية علي مشارف القرن الحادي والعشرين ، محددات الواقع وآفاق المستقبل ، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية ، القاهرة ،١٩٩٧ ،ص ٤٠ -٤١ .
٢٣) أماني قنديل : حقوق الإنسان والتنمية ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،ط١ ،١٩٩٩،ص ص،٣٤٨،٣٤٦.

٢٤) عبدالرحمن خلف العنزي : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة التطرف و الإرهاب ، دار الصباح ، الكويت ،٢٠١٠م ، ص ١٢ .
٢٥) زينب عبدالعظيم : الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة ، مركز الدراسات الاسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠ .
٢٦) نهاد أبو القمصان : دور المجتمع المدني في التوعية بحقوق الإنسان ، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدي البرامج للإذاعة والتليفزيون " حقوق الإنسان والإعلام ط ، القاهرة ، وزارة الخارجية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ط٢ ، ٢٠٠٥ ،، ص ٢٩٥ .
٢٧) مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ، نيويورك ، ١٩٩٢ ، ص ٣٤
٢٨) نهي الدين حسين ، محمد السيد السعيد : المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٩ .
٢٩) منشورات الأمم المتحدة : حقوق الإنسان ، عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥- ٢٠٠٤) ، رقم ٤ ، مبادئ تدريس حقوق الإنسان ، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية ، جنيف ، ايار \ مايو ٢٠٠٣، ص ٩ .
٣٠) هبة محمد فؤاد : دور منظمة دور منظمة "هيومن رايتس ووتش"في رصد ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان في مصر ، في " احمد مجدي حجازي " المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية ، الدار المصرية السعودية ، جامعة ٦ أكتوبر القاهرة ،٢٠١١،ص ١٧٥-١٧٦ .
٣١) عبدا لعزيز بن عثمان التويجري : حقوق الإنسان في التعاليم الانسانية ، الندوة الاسلامية الدولية" حقوق الإنسان في الإسلام ، روما ، ٢٥– ٢٨ فبراير ٢٠٠٠، ص ٦.
٣٢) أحمد حسين علي سالم : حقوق الوالدين علي اولادهم والأولاد علي والديهم : دار الرأي ، الدمام ، السعودية،ط١ ،١٤٢١هـ ،٢٠٠٠،ص ١٣ .
٣٣) احمد حسين علي سالم : حقوق الوالدين علي أولادهم والأولاد علي والديهم ، مرجع سابق ، ص ١٤ .
٣٤) نظام عساف وآخرون : دراسات في حقوق الإنسان ، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان ،الاردن ، بدون سنة نشر ،ص ١١٣.
٣٥) يسرا الجندي : تقرير التنمية الانسانية العربي ٢٠٠٩ .. رؤية نقدية ، في " مصطفي كامل السيد " محرر، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحركة المصرية لحقوق الإنسان ،عدالة حرية ، نشرة غير دورية ،العدد الأول ، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، فبراير ٢٠١٠ ، ص ١٥٧ .
٣٦) مصطفي عبد الغفار : ضمانات حقوق الإنسان علي المستوي الاقليمي و مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص ١٣-١٤ .

٣٧) محمد عبده الزعير : أهمية التربية علي حقوق الإنسان ، بدون دار نشر ، مودع في مكتبة المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤.
٣٨) عبد الفتاح عمر : حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد الأول ، السنة الأولي ، تونس ،١٩٩٤ ، ص٦٥ .
٣٩) فتحية محمد القاضي : الملامح الرئيسية لحقوق الإنسان ،في" شعبان عبد الصادق عزام وآخرون " مكتبة المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ ، مطلب جامعي ، كفر الشيخ ، ٢٠١١م ،ص ٧
٤٠) أحمد منيسي : حقوق الإنسان موسوعة الشباب السياسية ،مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية العدد ١٦ ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص ٧٢.
٤١) ماهر عبد الهادي : حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٤ ،ص ١٧ .
٤٢) سها عيد رجب : حقوق الإنسان وواقع العالم الثالث ، ص٧٣
٤٣) عزت السيد البرعي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٦،ص ٣٥٩
٤٤) احمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم ألاجتماعية مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٧٤ فاتح عزام : حقوق الإنسان والديمقراطية وحق تقرير الديمقراطية وحق تقرير المصير و في "زاوية حقوق الإنسان " ،مؤسسة الحق ،القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٣.
٤٥) محمود قنديل وآخرون :حقوق الإنسان ،مفاهيم أساسية لماذا كيف متي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ،القاهرة ، ٢٠٠٨ ،ص ٧٤.
٤٦) عنان عبدالرحمن : مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٦ .
٤٧) حسين عبداللطيف الأسرج: الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية ، سلسلة رسائل البنك الصناعي بالكويت ، العدد ٩٠ ، سبتمبر ٢٠٠٧، الكويت ، ٢٠٠٧ ، ص١٧.
٤٨) جاك دونللي :حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، ترجمة : مبارك عثمان ،محمد فرحات ، سلسلة العلوم الاجتماعية ،مكتبة الاسرة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٣٢٠.
٤٩) محمود قنديل وآخرون :حقوق الإنسان ، مفاهيم أساسية ، مرجع سابق ،ص٧٤. .
٥٠) محمد عبد العظيم سليمان وآخرون : مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .
٥١) سعاد الصباح : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، مرجع سابق ، ص٤٨ .
٥٢) عبدالهادي عباس : حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، دار الفاضل دمشق ، ١٩٩٥ ، ص ٣٩٧.
٥٣) احمد الرشيدي : اشكاليات العالمية والنسبية ، في قضايا حقوق الإنسان ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٧.

٥٤) عبدالفتاح ماضي : تدريس حقوق الإنسان علي المستوي الجامعي والحركة السياسية المطالبة بالديمقراطية في مصر ، في " مصطفي كامل السيد " ، محررا ، التربية الجامعية علي حقوق الإنسان والحركة السياسية في الوطن العربي ، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦ .
٥٥) حسن نافعة : حقوق الانسان في التنظيم الدولي العالمي ، دراسة في مجلة رواق عربي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، يناير ١٩٩٧ .ص ص ٦٣، ٦٥.
٥٦) احمد صابر عبدا للاه : الصحافة المصرية و حقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتي قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .
٥٧) محمد ياسر الخواجة : دور المنظمات الأهلية في نشر قيم التسامح وثقافة حقوق الانسان ، بالتطبيق علي المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر ، في " محمد ياسر الخواجة " محررا ، المجتمع وقضايا حقوق الانسان ، أعمال الندوة الخامسة لقسم علم الاجتماع كلية الآداب – جامعة طنطا ١٦ -١٧ مارس ٢٠٠٩.
٥٨) السيد شحاته السيد : مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تدعيم مفهوم المواطنة ، في " محمد ياسر الخواجة " محرر أعمال الندوة السنوية الثانية لقسم الاجتماع ، الاصلاح السياسي والتطور الديمقراطي في مصر ، رؤية مستقبلية ، كلية الآداب ، جامعة طنطا ، ١٣ مارس ٢٠٠٦ .

59) Arnold.J.lien،the fragment of thoughts concerning the nature and the fulfillment of Human Rights – in ، Human Rights comments and Intepretations ،Symposium ،edited by Unesco 1974p.24.ID:leon leah، Human Rights UNESCO،1982.
60) United Nations Decade for Human Rights Education (1995- 2004) ، office of the High . http :// www.unhchr. Ch/ htm1 / menu6/ 1/ edudec. Htm Commissioner for Human Rights ، 14 april 2007.
61) Edwin RA.Seligman and Alvin Johnsoneds،Encyclopedia of the Social Scineces(New York) Macmillan،1948،p.492.
62) Olena p . Maslyukivska، Role of non governmental organization in Devollpment Cooperation. Research paper ، UNDP/ Yale Collaborative programme 1999 Research clinic ، New Haven، 1999 ، p . 7.
63) Mary Ross ، community organization and practice (M.J.Harper and Brath، ESE، 1995)p . 156.
64) Rashid، Ahmed. Non.- Government Organization General Background Executive Report of the Conference on the Role of

Non-Governmental Organization National Development Strategy، Cairo، 1993، p.9.

مواقع الكترونية:

http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=5#sub2

الموقع الالكتروني للشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان www.anhri.net/info/hohrinfo.php